

خارج الفقہ

۱۸

۱۴۰۴-۱-۲۰ واجبات الطواف

دراسات الأستاذ:
مهدی المادوی الطهرانی

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط * لمن أبطل عمرته عمدا
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمره و الحج من
قابل **.

• * بل الأقوى.

• ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه * و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا استتاب لإتيانه.

• * و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترک الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به
في أي وقت أمكنه *

• * و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب***، و إلا استتاب لإتيانه.

•*** لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفألت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط * إعادته بعده،
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• * بل الأقوى

واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- و هي قسمان
- الأول في شرائطه،
- و هي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

• الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر*، فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

• * الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الفريضة أى الطواف الذى يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فى الطواف النافلة أى الطواف الذى لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر * فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله ** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

- * أي حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.

- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ***، و إلا أتمه.

- *** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

لو كان له عذر عن المائئة يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائئة يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.*

- * ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهي أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهي فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توطأ و أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة*،
- * لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الوضوء و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك في أثناؤه في أنه اغتسل من الأكبر، يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشك قبله *** أعاد الطواف بعد الغسل،
- *** لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الغسل و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به، و يأتي بالطهور للأعمال
اللاحقة***.
- *** هذا لو كان يحتمل توجهه إلى الطهارة قبل الطواف.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

- الثالث - طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط*** الاجتناب عما هو المعفو عنه في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

• * على الأحوط

• *** استحباباً

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ٤ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشك في التطهير.

لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف

- مسألة ٥ لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير و صح و كذا لو رأى نجاسة و احتمل عروضها في الحال، و لو علم أنها كانت من أول الطواف * فالأحوط ** الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهير و صح.
- ** استحباباً

لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه

• مسألة ٦ لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه فالأحوط الإعادة*.

• * هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو في أثناءه أنه طاف من دون الطهارة أو شك بعد الطواف أو في أثناءه في الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

الرابع - أن يكون مختونا

- الرابع - أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليه أو أحرمه وليه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

الخامس - ستر العورة

- الخامس - ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه *،

- * شرط صحة الطواف هو الستر الواجب في الصلاة للرجال على الأقوى و للنساء على الأحوط.

الخامس - ستر العورة

- و تعتبر فى الساتر الإباحة فلا يصح مع المغصوب ***، بل لا يصح على الأحوط مع غصبيه غيره من سائر لباسه.

- *** اعتبار الإباحة فى الساتر مبنى على الإحتياط المستحب فيصح الطواف فى الساتر المغصوب فضلاً عن غيره من سائر لباسه.

- السادس - الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد.*

- * الموالاة يعتبر في صحة الطواف لو لم يتم نصف الشوط الرابع، بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط أكثر من الفصل للإستراحة أو لصلاة الجماعة فريضة أو جنازة أو لصلاة ضاقت وقتها حتى الوتر. أما بين النصف من الشوط الرابع إلى تمام هذا الشوط فيعتبر على الأحوط و بعد إتمام الشوط الرابع لا يعتبر و إن كان الأحوط مراعاته مطلقاً

القسم الثاني - ما عد جزءا لحقيقة الطواف

- القسم الثاني - ما عد جزءا لحقيقته،
- و لكن بعضها من قبيل الشرط، و الأمر سهل.
- و هي أمور:

الأول - الابتداء بالحجر الأسود

- الأول - الابتداء بالحجر الأسود،
- و هو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

الثاني - الختم بالحجر الأسود

• الثاني - الختم به،

• و يجب الختم في كل شوط بما ابتداء منه، و يتم الشوط به، و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور سبعة أشواط، و الختم بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففي صحة طوافه إشكال.

لا يجب الوقوف في كل شوط

- مسألة ٧ لا يجب الوقوف في كل شوط، و لا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

الثالث - الطواف على اليسار

- الثالث - الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره*، و لا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقةً للكتف، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف،...
- * الظاهر أن المراد منه هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة و لذا لا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقةً للكتف.

الثالث - الطواف على اليسار

- ...و كذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما فعله سائر المسلمين.*
- * و هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة

الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على
الكتف الأيسر

• مسألة ٨ الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على
الكتف الأيسر و إن كان ضعيفا جدا و يجب على
الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و
وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو
لا يكون مخالفا للتقية أو موجبا للشهرة*.

• * بل لا وجه لفعله من عالم عاقل لأنه خلاف الإحتياط
بل دليل على عدم كونه عالماً عاقلاً فتعقل.

لو طاف على خلاف المتعارف

- مسألة ٩ لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً - كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف - يجب * جبرانه و لا يجوز الاكتفاء به.
- * على الأحوط.

لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه

• مسألة ١٠ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه * فطاف و لو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل ***.

• * بحيث يصدق أنه لم يطف بإختياره.

• *** أما لو صدق أنه طاف بإختياره صح طوافه و لو كانت حركته ناشئة عن الضغط بواسطة الإزدحام.

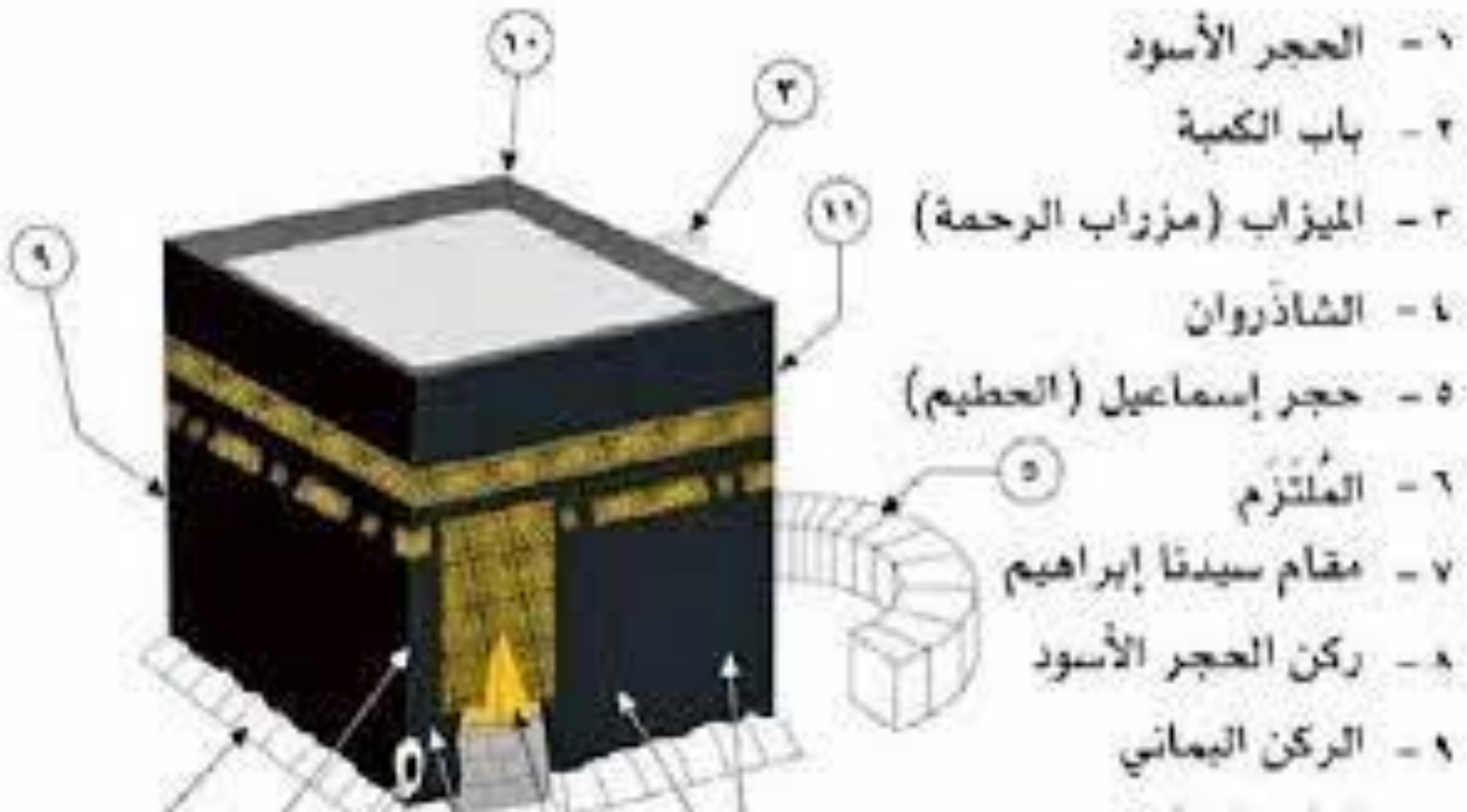
يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء

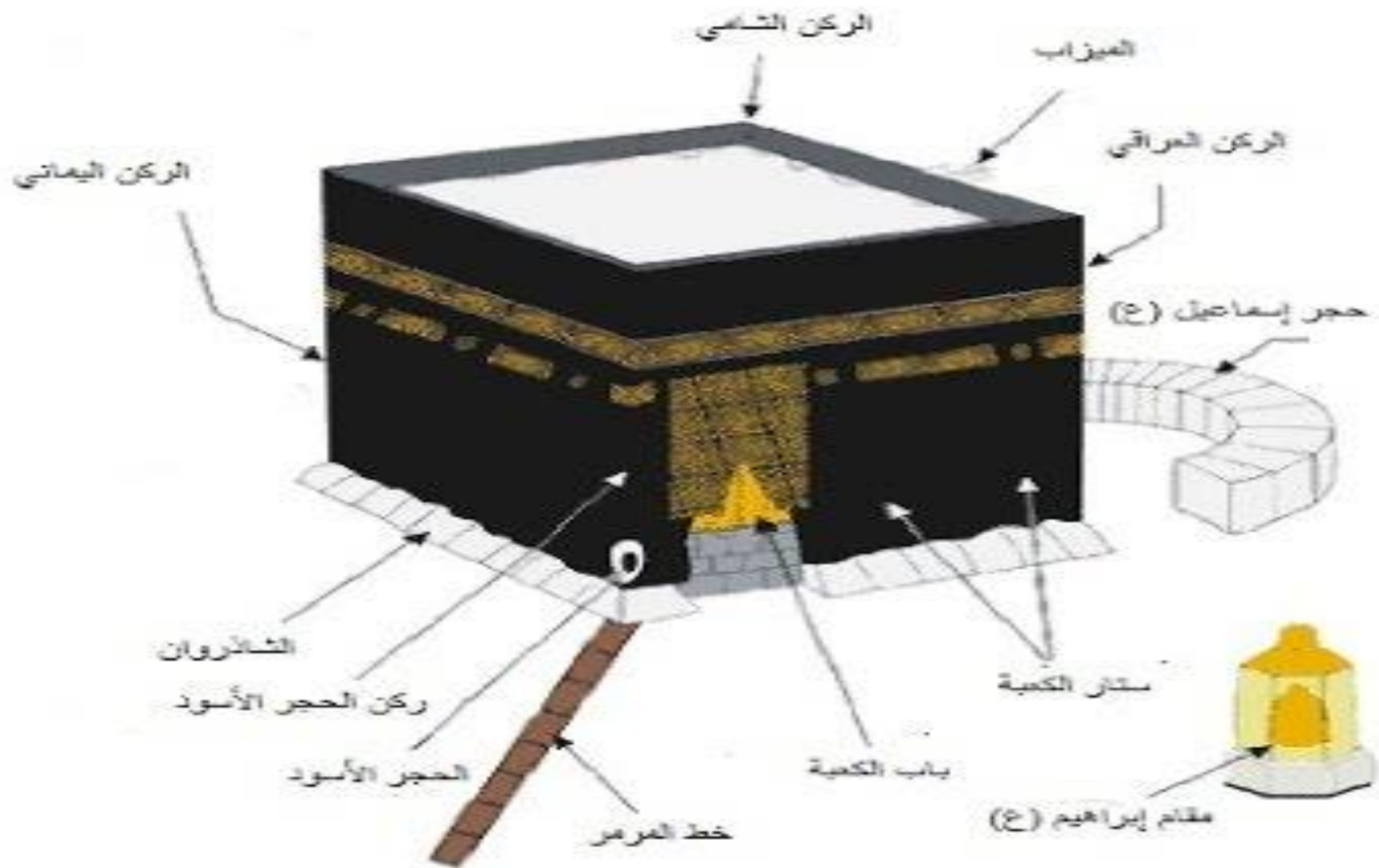
- مسألة ١١ يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشيا و راكبا لكن الأولى المشى اقتصادا*.

• * و لا استحباب للرمل أى الهرولة.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- الرابع - إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه و تجب الإعادة، و لو فعله عمدا فحكمه حكم من أبطل الطواف عمدا كما مر، و لو كان سهوا فحكمه حكم إبطال الطواف سهوا، و لو تخلف في بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف و إن كانت أحوط.





الخامس - ان يكون الطواف بين البيت و مقام

إبراهيم عليه السلام

- الخامس - أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام و مقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، و قالوا: إن الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعاً و نصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا في طوافه

- مسألة ١٢ لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا في طوافه، فلو أدخله بطل، و لو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض، و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

يضيّق محل الطواف خلف حجر إسماعيل
بمقداره

- مسألة ١٣ يضيّق محل الطواف خلف حجر إسماعيل
بمقداره، و قالوا بقي هناك ستة أذرع و نصف تقريبا،
فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد و لو تخلف أعاد هذا
الجزء في الحد.

الطواف بين البيت و المقام

- « ١ » ٢٨ بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَ الْمَقَامِ
وَعَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ
الْجِهَاتِ وَ بَطْلَانِ الطَّوَّافِ لَوْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ اخْتِيَاراً
وَيَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ

الطواف بين البيت و المقام

- ١٧٩٢٠ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى «٣» عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد الطواف بالبيت - الذي من خرج عنه «٤» لم يكن طائفاً بالبيت -

الطواف بين البيت و المقام

- قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ - وَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ - فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ - فَمِنْ جِازِهِ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ - وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمِ وَاحِدٌ - قَدَرُ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا - فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ - أَبْعَدَ مِنْ مَقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفًا بَغِيرَ الْبَيْتِ - بِمَنْزِلَةٍ مِنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ - لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ «٥».

الطواف بين البيت و المقام

- (١) - الباب ٢٨ فيه حديثان
- (٢) - الكافي ٤ - ٤١٣ - ١.
- (٣) - في التهذيب - محمد بن يحيى، عن غير واحد،
عن أحمد بن محمد بن عيسى.
- (٤) - في المصدر - من خرج منه.

الطواف بين البيت و المقام

- (٥) - هذا التحديد مشكل من جهة حجر إسماعيل إذ لا يكاد يفضل من الحد عن الحجر إلا شيء يسير جداً لا يسع الناس، و لعل الحجر هنا بمنزلة الكعبة لوجوب ادخاله في الطواف، و لما يظهر من فرش المطاف، و يظهر من التواريخ أنه صنع في زمن الصادق (عليه السلام)، و لم يبلغنا نهى عن التباعد عن جدار الحجر (منه. قده).

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١».

وسائل الشيعة؛ ج ١٣، ص: ٣٥٠

الطواف بين البيت و المقام

- ١٧٩٢١ - ٢ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ - قَالَ مَا أَحَبُّ ذَلِكَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا - فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بَدَأَ.

ياسين الضرير الزييات البصري

• [١/١] رجال النجاشي/باب الياء/١٢٢٧٤٥٣ - ياسين

الضرير الزييات البصري

• [١/٢] لقي أبا الحسن موسى عليه السلام لما كان

بالبصرة و روى عنه و صنف هذا الكتاب المنسوب إليه.

أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن

يحيى قال: حدثنا سعد قال: حدثنا محمد بن عيسى بن

عبيد عن ياسين به.

ياسين الضرير الزيات البصري

- [٢/١] فهرست الطوسي /باب الياء /باب الواحد /٨١٩٥١٤
- ياسين الضرير البصري.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين.

ياسين الضرير الزييات البصري

• [٤/١]

رجال ابن داود / الجزء الأول من ... / باب الياء / ١٦٥٧٣٧٠ -
ياسين الضرير الزييات

• [٥/١] البصري م [كش] لقيه بالبصرة و صنف الكتاب
المنسوب إليه.

ياسين الضرير الزييات البصري

- عنوان معيار : بشير (١٠) نام شاگرد :
محمد بن عيسى بن عبيد
- الكافي ٦٢٩/٢/[٩/١]: () عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة قال قال ه ع
- روى محمد بن عيسى بن عبيد ٥٧ رواية عن ياسين الضرير

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

• «٢» ٣٠ باب وجوب إدخال الحجر في الطواف بأن يمشى خارجه لا فيه وكذا الشاذروان

• ١٧٩٢٨ - ١ - «٣» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن الحجر أ من البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر و لكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه «٤» حجراً و فيه قبور أنبياء.

• أفّ

- أصل الأُفّ: كل مستقذر من وسخ و **قلامه ظفر** و ما يجرى مجراها، و يقال ذلك لكل مستخف به استقذاراً له، نحو: أُفّ لكم و لمّا تعبّدون من دون اللّهِ [الأنبياء / ٦٧]، و قد أفّفت لكذا: إذا قلت ذلك استقذاراً له، و منه قيل للضجر من استقذار شيء: أفّف فلان.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- ١٧٩٢٩ - ٢ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفِنَ أُمَّهُ فِي الْحَجَرِ - «١» وَ حَجَرِ «٢» عَلَيْهَا لَيْلًا يُوطَأُ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَجَرِ.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

• (٣) - الكافي ٤ - ٢١٠ - ١٥.

• (٤) - في المصدر - فكره أن توطأ فحجر عليه.

• (٥) - الكافي ٤ - ٢١٠ - ١٣.

• (١) - فيه الدفن في المسجد و مثله كثير غير أنه يحتمل الاختصاص بهم (عليهم السلام)، و يحتمل سبق الدفن على المسجدية لما يأتى في حديث المفضل من أن الحجر بيت إسماعيل و فيه قبره و قبر هاجر. (منه. قده).

• (٢) - في نسخة - و حجره (هامش المخطوط).

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا يُوطَأُ قَبْرُهَا «٣»

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- ١٧٩٣٠ - ٣ - «٤» وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجَرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجِرٍ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- ١٧٩٣١ - ٤ - «٥» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرِفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ دُفِنَ فِي الْحَجَرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّلَاثَ عِذَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- ١٧٩٣٢ - ٥ - «٦» محمد بن علي بن الحسين عن النبي و الأئمة ع قال: صار الناس يطوفون حول الحجر - و لا يطوفون فيه لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر - ففيه قبرها فطيف كذلك لنا «٧» يوطأ قبرها.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- (٣) - علل الشرائع - ٣٧ - ١.
- (٤) - الكافي ٤ - ٢١٠ - ١٤.
- (٥) - الكافي ٤ - ٢١٠ - ١٦.
- (٦) - الفقيه ٢ - ١٩٢ - ٢١١٦.
- (٧) - في المصدر - كيلا.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- ١٧٩٣٣ - ٦ - «١» قَالَ وَرُوي أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ ع -
وَمَا فِي الْحَجَرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَا قُلَامَةٌ ظُفِرَ «٢».

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- ١٧٩٣٤ - ٧ - «٣» قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَ لَمَّا قَضَىٰ مَنَاسِكَهُ - أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْأَنْصِرَافِ فَانْصَرَفَ - وَ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَدَفَنَهَا فِي الْحَجَرِ - وَ حَجَرَ عَلَيْهَا لئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

• ١٧٩٣٥ - ٨ - «٤» وَ فِي الْعِلِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ - وَ تَوْفِي إِسْمَاعِيلَ بَعْدَهُ - وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ وَ مِائَةٍ سَنَةً فَدُفِنَ فِي الْحَجَرِ مَعَ أُمِّهِ.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- ١٧٩٣٦ - ٩ - «٥» وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا مِنْهُمْ
الْعَلَّامَةُ فِي التَّذَكُّرَةِ حَدِيثًا مَرْسَلًا مضمونه أَنَّ الشَّاذِرُونَ
كَانَ مِنَ الْكَعْبَةِ.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

• ١٧٩٣٧ - ١٠ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ
السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ
الْبَزَنْطِيِّ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَسْمُونَهُ الْحَطِيمَ - وَ إِنَّمَا كَانَ لَغْنَمِ
إِسْمَاعِيلَ - وَ إِنَّمَا دَفِنَ فِيهِ أُمُّهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا
فَحَجَرَ عَلَيْهِ - وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- (١) - الفقيه ٢ - ١٩٣ - ٢١١٧.
- (٢) - في المصدر زيادة - و سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالأيدى.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٢٣٢ - ٢٢٨٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- (٤) - علل الشرائع - ٣٨ - ١.
- (٥) - التذكرة ١ - ٣٦٢، و منتهى المطلب ٢ - ٦٩١، و الروضة البهية ٢ - ٢٥٠، و في الجميع فتوى و ليس بحديث.
- (٦) - مستطرفات السرائر - ٣٦ - ٥٢.
- أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١».

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- «٢» ٣١ بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِبًا فَاخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَّافَ فَإِنْ اخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا أَعَادَهُ وَكَذَا مَا زَادَ وَوَجُوبُ الْإِبْتِدَاءِ فِي كُلِّ شَوْطٍ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالْخَتْمِ بِهِ

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- ١٧٩٣٨ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ - فَاخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْحِجْرِ - قَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ.
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُعِيدُ الطَّوَّافَ الْوَاحِدَ «٤»

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ الْحَلْبِيِّ مِثْلَ رَوَايَةِ الصَّدُوقِ «٥».
- ١٧٩٣٩ - ٢ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (فِيخْتَصِرُ فِي الْحَجْرِ -) «٧» قَالَ يَقْضَى مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

• (١) - يأتى فى الباب ٣١ من هذه الأبواب.

• (٢) - الباب ٣١ فيه ٤ أحاديث

• (٣) - التهذيب ٥ - ١٠٩ - ٣٥٣.

• (٤) - الفقيه ٢ - ٣٩٨ - ٢٨٠٦.

• (٥) - مستطرفات السرائر - ٣٤ - ٤١.

• (٦) - الكافي ٤ - ٤١٩ - ١.

• (٧) - فى المصدر - [فاختصر].

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- ١٧٩٤٠ - ٣ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ (فِي الطَّوَّافِ -) «٢» فَلْيَعِدْ طَوَّافَهُ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٣».

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- ١٧٩٤١ - ٤ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَّاعِ أَمْرًا طَافَتْ - طَوَّافَ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ - اخْتَصَرْتُ وَ طَافْتُ فِي الْحَجْرِ - وَ صَلَّيْتُ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةَ وَ سَعَتُ وَ طَافْتُ طَوَّافَ النِّسَاءِ - ثُمَّ أَتَيْتُ مِنْهُ فَكَتَبَ عَ **تَعِيدُ**.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥».

جَوَازُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ

- «٣» ٢٩ بَابُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ وَاسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ لَا الرَّمْلَ «٤»
- ٢٢ ١٧٩ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُسْرَعِ - وَالْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ - فَقَالَ كُلُّ وَاسِعٌ مَا لَمْ يُوْذِ أَحَدًا.
- (٤) - الرمل - هو الهرولة و هو إسراع المشى مع تقارب الخطأ. (مجمع البحرين - رمل - ٥ - ٣٨٥).

جَوَازُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ

- ۱۷۹۲۳ - ۲ - «۶» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ مُحَمَّدَ الطَّيَّارِ «۷» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّوَافِ أَيْرَمَلُ فِيهِ الرَّجُلُ

رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا

- وفي حديث الطواف «رَمَلَ ثَلَاثًا وَ مَشَى أَرْبَعًا»
- يقال رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا وَ رَمَلَانًا إِذَا أُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ وَ هَزَّ مِنْكِبِهِ.
- (س) وَ مِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فِيمَ الرَّمْلَانُ وَ الْكُشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَ قَدْ أَطَا اللَّهَ الْإِسْلَامُ؟»
- يَكْثُرُ مَجِيءُ الْمَصْدَرِ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ فِي أَنْوَاعِ الْحَرَكَةِ، كَالنَّزْوَانِ، وَ النَّسْلَانِ، وَ الرَّسْفَانِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

رَمَلٌ يَرْمُلُ رَمَلًا

- و حكى الحربى فيه قولاً غريباً قال: إنه تشبيه الرَّمَلِ، و ليس مصدراً، و هو أن يهزَّ منكبيه و لا يسرع، و السَّعى أن يسرع فى المشى، و أراد بالرَّمَلَيْنِ الرَّمَل و السَّعى. قال: و جاز أن يقال للرَّمَل و السَّعى الرَّمَلَان؛ لأنه لما خفَّ اسم الرَّمَل و ثقل اسم السَّعى غلب الأَخَفُّ فقلَّ الرَّمَلَان، كما قالوا القمران، و العمران،

رَمَلٌ يَرْمُلُ رَمَلًا

- و هذا القول من ذلك الإمام كما تراه، فإن الحال التي شرع فيها رَمَلُ الطواف، و قول عمر فيه ما قال يشهد بخلافه؛ لأنَّ رَمَلُ الطَّوَّافِ هو الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي عَمْرَةِ الْقِضَاءِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَهْنَتُهُمْ حَمِي يَثْرِبُ، وَ هُوَ مَسْنُونٌ فِي بَعْضِ الْأَطْوَافِ دُونَ الْبَعْضِ.

رَمَلٌ يَرْمُلُ رَمَلًا

- و أما السعي بين الصفا و المروة فهو شعار قديم من عهد هاجر أم إسماعيل عليهما السلام، فإذا المراد بقول عمر رَمَلَانِ الطواف وحده الذي سن لأجل الكفار، و هو مصدر. و كذلك شرحه أهل العلم لا خلاف بينهم فيه، فليس للتثنية وجه. و الله أعلم.

رَمَلٌ يَرْمُلُ رَمَلًا

- و الرَّمَلُ، بالتحريك: الهَرُولَةُ. و رَمَلٌ يَرْمُلُ رَمَلًا: و هو دَوْنُ المَشْيِ «١» و فوق العَدْوِ. و يقال: رَمَلَ الرَّجُلُ يَرْمُلُ رَمَلَانًا و رَمَلًا إذا أُسْرِعَ في مشيته و هَزَمَنَكَبِيه، و هو في ذلك لا يَنْزُو، و الطَائِفُ بِالْبَيْتِ يَرْمُلُ رَمَلَانًا اقتداءً بالنبي، صلى الله عليه و سلم، و بأصحابه، و ذلك بأنهم رَمَلُوا لِيَعْلَمَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً؛ و أنشد المبرد:
- نَاقَتُهُ تَرْمُلُ فِي النِّقَالِ،
مُتَلَفٌ مَالٌ وَ مُفِيدٌ مَالٌ

جَوَازُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ

- فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَتَجَلَّدُوا وَ قَالَ أَخْرِجُوا أَعْضَادَكُمْ وَ أَخْرِجْ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيَرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَصِبْهُمْ جَهْدٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَرْمِلُ النَّاسُ وَ إِنِّي لَأَمْشِي مَشْيًا وَ قَدْ كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي مَشْيًا.

جَوَازُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ

- (٥) - الفقيه ٢ - ٤١١ - ٢٨٤٢.
- (٦) - علل الشرائع - ٤١٢ - ١.
- (٧) - في نسخة - محمد بن مسلم (هامش المخطوط).

جَوَازُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ

- ١٧٩٢٤ - ٣ - «١» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ غَزَاهُ الْحَدِيثِيَّةَ - «٢» «وَأَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ - ثُمَّ دَخَلَ فَقَضَى نَسَكَهُ - فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - جُلُوسٍ فِي فَنَاءِ الْكَعْبَةِ - فَقَالَ هُوَ ذَا قَوْمِكُمْ عَلَيَّ رِءُوسِ الْجِبَالِ - لَا يَرَوْنَكُمْ فَيَرَوُا فِيكُمْ ضَعْفًا - قَالَ فَقَامُوا فَشَدُّوا أَرْزَهُمْ - وَ شَدُّوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا.

جَوَازُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ

- ۱۷۹۲۵ - ۴ - «۳» محمد بن یعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله ع عن الطَّوَافِ فَقُلْتُ - أَسْرِعْ وَ أَكْثِرْ أَوْ أَبْطِئْ «۴» قَالَ مَشَى بَيْنَ مَشْيَيْنِ.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۵».

جَوَازُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ

- ١٧٩٢٦ - ٥ - «٦» أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: سئل ابن عباس فقيل له إن قوماً يروون - «٧» أن رسول الله ص أمر بالرمل حول الكعبة - فقال كذبوا وصدقوا فقلت و كيف ذاك - فقال إن رسول الله ص دخل مكة في عمره القضاء - و أهلها مشركون - و بلغهم أن أصحاب محمد مجهودون - فقال رسول الله ص رحم الله أمراً - أراهم من نفسه جلدأ

جَوَازُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ

- فَأَمَرَهُمْ فَحَسِرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ - وَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةً أَشْوَاطَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بِرِمَامِهَا - وَ الْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ - ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بَعْدَ ذَلِكَ - فَلَمْ يَرْمِلْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ - فَصَدَقُوا فِي ذَلِكَ وَ كَذَّبُوا فِي هَذَا.

جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ

- (١) - علل الشرائع - ٤١٢ - ٢.
- (٢) - في المصدر - غزوة الحديبية.
- (٣) - الكافي ٤ - ٤١٣ - ١.
- (٤) - في التهذيب - أو أمشي و ابطيء (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٠٩ - ٣٥٢.
- (٦) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٣ و لاحظ هامش (ص ١٤٠) من الطبعة الحديثه.
- (٧) - في المصدر - يزعمون.

جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ

• ١٧٩٢٧ - ٦ - «١» وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي وَلَا يَرْمِلُ.

الثالث - الطواف على اليسار

- الثالث - الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذيا حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلا حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف، و كذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما فعله سائر المسلمين.

الطواف على اليسار

- و معنى الطواف على اليسار: جعل البيت على يساره حال الطواف، فلو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه و لو فى خطوة منه لم يجزئه و وجب عليه الإعادة، و لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهة اليمين قطعاً.

الطواف على اليسار

- و الطواف على اليسار بالإجماع كما في كلام جماعة
«٢»؛ للتأسي، مع حديث: «خذوا عني مناسككم»
«٣».

- و المراد به جعل البيت على يساره حال الطواف، فلو
جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلاً أو
سهواً أو عمداً و لو بخطوة لم يصح، و وجب عليه
الإعادة.

الطواف على اليسار

- و لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهة اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفاً قطعاً.

الطواف على اليسار

- [منها أن يطوف على يساره]
- و منها أن يطوف على يساره بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى التأسى، بل ربما استفيد من

الطواف على اليسار

- قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان «٣»: «إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ و هو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب، فقل: اللهم - الى ان قال - : ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به»
- و في

الطواف على اليسار

- صحيح معاوية «٤» «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت - الى ان قال - : ثم ائت الحجر الأسود»
- و صحيحه الآخر «٥»

- (١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الطواف -
الحديث ١ و الظاهر انه لم يتقدم و إنما يأتي في مسألة
نقصان الطواف.

الطواف على اليسار

- (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زيارة البيت -
الحديث ١.
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الطواف -
الحديث ١.
- (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الطواف -
الحديث ٤.
- (٥) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الطواف -
الحديث ٩.

الطواف على اليسار

• «ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط - الى ان قال - فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يدك على البيت و ألصق يدك و بطنك بالبيت ثم قل: اللهم - الى ان قال - ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختتم به»

• بتقريب استلزام الترتيب المزبور في الشوط السابع لكون الطواف على اليسار.

الطواف على اليسار

- و على كل حال فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلا أو سهوا أو عمدا لم يصح عندنا، فما عن أبي حنيفة - من انه إن جعله على يمينه اعاده إن أقام بمكة، و إلا جبره بدم، بل عن أصحاب الشافعي لم يرد عنه نص في استدباره، و الذي يجيء على مذهبه الاجزاء، بل عنهم أيضا في وجه الاجزاء ان استقبله أو مر القهقري نحو الباب - قول بغير علم، نعم لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف إلى جهة اليمين قطعاً، و الله العالم.

الطواف على اليسار

- «٧» ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشُّوَطِ السَّابِعِ وَ إِيصَاقِ الْبَطْنِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْخَدَّيْنِ بِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذُّنُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ **وَجُوبِ الْخْتَمِ بِالْحَجَرِ وَ جَعْلِ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ فِي الطَّوَّافِ**

الطواف على اليسار

- ١٧٩٠٩ - ١ - «٨» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ع إذا كنت في الطواف السابعة فأت المتعود وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به.

الطواف على اليسار

- (٨) - الكافي ٤ - ٤١٠ - ٣.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١».
- (١) - التهذيب ٥ - ١٠٧ - ٣٤٧.



مخطط توضيحي لأجزاء ومقاسات الكعبة الشريفة

الْمُتَعَوِّذُ



مخطط توضيحي لأجزاء ومقاسات الكعبة الشريفة

الطواف على اليسار

- ١٧٩١٢ - ٤ - «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ
شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ معاوية
بن عمار قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ طَوَافِكَ
و بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ - وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ - فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ - وَ
الْصِّقْ بِدَنِّكَ «٥» وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ
- (٤) - الكافي ٤ - ٤١١ - ٥.

الطواف على اليسار

- (٥) - في نسخة - بطنك (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٤٦

الطواف على اليسار

• وَ قُلْ - اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ - وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ - ثُمَّ أَقْرَأْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ - فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَقْرَأُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ - إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرْجُ وَ الْعَافِيَةُ - اللَّهُمَّ إِنْ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي - وَ اغْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنِّْي وَ خَفَيْتُ عَلَى خَلْقِكَ - ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ - وَ تَخِيرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ - ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ثُمَّ أَتَتْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

الطواف على اليسار

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ « ١ »
- وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (١) - التهذيب ٥ - ١٠٧ - ٣٤٩.

الطواف على اليسار

- (الثاني :) قَالَ ابْنُ مُعَلَّى : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : وَكَيْفِيَّةُ الطَّوَّافِ : أَنْ يَمُرَّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى الْحَجَرِ ، وَذَلِكَ : بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ ، وَيَقِفَ إِلَى جَانِبِ الْحَجَرِ الَّذِي إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجَرِ عَنْ يَسَارِهِ يَمِينَهُ وَيَصِيرُ مِنْكَبَهُ الْأَيْمَنِ عِنْدَ طَرَفِ الْحَجَرِ ثُمَّ يَنْوِي الطَّوَّافُ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ مَارًّا إِلَى يَمِينِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَإِذَا جَاوَزَهُ انْقَلَبَ ،

الطواف على اليسار

- **وَجَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَمِينَهُ إِلَى خَارِجٍ ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا فِي الْأَوَّلِ ، وَتَرَكَ اسْتِقْبَالَ الْحَجَرِ جَازَ ذِكْرُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ حَذَاقُ الشَّافِعِيِّ**

الطواف على اليسار

- (قُلْتُ :) ، وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا مِنْ أُمَّةٍ الْمَالَكِيَّةُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِهَا لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّوَوِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : لَا يَصِحُّ طَوَافٌ مَنْ لَمْ يَمُرَّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ أَنْتَهَى .

الطواف على اليسار

• كَلَامُ ابْنِ الْمُعَلَّى ، وَنَقْلُهُ التَّادِلِيُّ عَنْهُ ، وَأَصْلُهُ لِلنَّوَوِيِّ فِي
 الْإِيضَاحِ وَحَاصِلُ كَلَامِهِ فِيهِ : أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ
 الطَّوَّافِ أَنْ يَمُرَّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ ،
 وَالْمُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ ،
 فَإِنْ جَعَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ عَنْ يَسَارِهِ مِنَ الْأَوَّلِ وَمَرَّ
 بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَيْهِ جَازٌ ، وَلَكِنْ فَاتَهُ الْمُسْتَحَبُّ ، كَمَا
 صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْوَاجِبِ الرَّابِعِ مِنْ
 وَاجِبَاتِ الطَّوَّافِ ،

الطواف على اليسار

- وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُعَلَّى كَلَامَ النَّوَوِيِّ جَمِيعَهُ بَلْ اِقْتَصَرَ عَلَى كَلَامِهِ فِي كَيْفِيَّةِ ابْتِدَاءِ الطَّوَّافِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مُعَلَّى بَلْ صَرِيحُهُ : **أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَطْلُوبَةً أَيْضًا فِي الْمَذْهَبِ** ، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ كَلَامِ التَّادَلِيِّ : مَا قَالَاهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فَقَدْ نَازَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ النَّوَوِيَّ فِي اسْتِحْبَابِ الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ ،

الطواف على اليسار

- قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ إِثْرَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمُ : حَكِيَ ابْنُ الصَّلَاحِ اسْتِحْبَابَ الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى مِنْ هَاتَيْنِ الْكَيْفِيَّتَيْنِ فِي الطَّوْفَةِ الْأُولَى خَاصَّةً دُونَ مَا بَعْدَهَا عَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَجَزْمِ النَّوَوِيِّ بِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ

الطواف على اليسار

• ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ : ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا }

• فَمَنْ بَدَأَ بِالطَّوَّافِ مُسْتَقْبِلًا لِلْحَجَرِ إِلَى أَنْ جَاوَزَهُ ثُمَّ انْقَلَبَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَمَضَى جُزْءًا مِنْ طَوَّافِهِ ، وَالْبَيْتَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ ،

الطواف على اليسار

• وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبِينِ عَنِ اللَّهِ ، وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى النُّقْلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَا الْخَرَّاسَانِيُّونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَا الرَّافِعِيُّ وَاقْتَصَرُوا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الثَّانِيَةِ فَالصَّحِيحُ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى ، وَكَرَاهَتِهَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ

الطواف على اليسار

- وَلَآنَ ارْتِكَابُهَا قَدْ يُوقَعُ فِي الْأَذَى ، وَأَنَا مِمَّنْ تَأْذَى بِهَا ، فَإِنَّ بَعْضَ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ عَمِلَ بِهَا ، وَأَنَا مَعَهُ فِي الطَّوَّافِ ، وَكُنْتُ وَرَاءَهُ حِينَ مَشَى مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ قَبْلَ أَنْ يُجَاوِزَهُ ، وَلَمْ أَدْرِ بِهِ فَاَنْفَتَلَ عِنْدَ مُجَاوِزَتِهِ الْحَجَرِ ، وَلَمْ يَرِنِي فَدَاسَ رِجْلِي فَأَذَانِي بِرِجْلِهِ بِدَوَسْتِهِ أَنْتَهَى .

الطواف على اليسار

- وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ مَنْ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا يَلْزَمُ عَلَى الْكِفِّهِ الْأَوَّلَى يَعْنِي الَّتِي اسْتَحَبَّهَا النَّوَوِيُّ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ تَأْخِيرُهُ إِلَى صَوْبِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَعْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَمَشْيِهِ مُسْتَقْبِلًا حَتَّى يَقْطَعَ الْحَجَرَ وَانْفِتَالَهُ بَعْدَ مُجَاوِزَتِهِ الْحَجَرَ ، وَإِذَا كَانَ أَبُو الطَّيِّبِ لَمْ يُسَمَّحْ بِتَكْبِيرِهِ لَمْ تَثْبُتْ فَكَيْفَ سَمَّحَ بِهَذَا بَلْ فِي صَحِيحٍ مُسَلَّمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ ،

الطواف على اليسار

• وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ : أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالطَّوَّافِ مُسْتَقْبِلًا الْحَجَرَ إِلَى أَنْ جَاوَزَهُ ثُمَّ انْقَلَبَ بَعْدَ مَضِيِّ جِزْءٍ مِنْ طَوَّافِهِ ، وَالْبَيْتَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ فَالْوَجْهَ امْتِنَاعُهُ ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ الرَّفْعَةِ لَذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ احْتَرَزَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : الْمُرَادُ بِالْبَدَنِ فِي الْمُحَاذَاةِ شِقُّ الطَّائِفِ الْيَسَارِ لَا غَيْرَ لَكِنَّ كَلَامَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالْبَنْدَنِجِيِّ وَغَيْرِهِمَا مُصَرِّحٌ بِأَنْ اشْتِرَاطُ جَعْلِ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ هُوَ مِنْ حِينَ مُجَاوَزَةِ الْحَجَرِ لَا عِنْدَ مُحَاذَاتِهِ ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ كَلَامَ النَّوَوِيِّ أَنْتَهَى .

الطواف على اليسار

- فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ أَنْكَرُوا هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ ، وَأَنْكَرُوا اسْتِحْبَابَهَا ، بَلْ جَعَلُوهَا مَكْرُوهَةً وَمَمْنُوعَةً ، أَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَمُرَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ فَقَدْ أَعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَأَنَّهُ صَرَحَ فِي الرُّوضَةِ ، وَأَصْلُهَا بَأَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَحَازِيَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ بَعْضَ الْحَجَرِ قَالَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَمُرَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ إِنَّهُ الْمَذْهَبُ ،

الطواف على اليسار

- أَمَّا الْمَالَكِيَّةُ فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ تَعَرُّضٌ لِلْكَفَيَّةِ الْمَذْكُورَةِ
بَلِ الْوَاقِعُ فِي كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ ثُمَّ
يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ

الطواف على اليسار

- بَلْ فِي كَلَامِ الْقَاضِي سِنْدٌ فِي الطَّرَازِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَبْدَأُ فِي الطَّوَّافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ بِجَمِيعِهِ لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ ، وَالْأَحْسَنُ : أَنْ يَأْتِيَ عَنْ يَمِينِ الْحَجَرِ ، وَيَحَازِي بِيَسَارِهِ يَمِينَ الْحَجَرِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ وَيَضَعُهُ عَلَى يَسَارِهِ ، وَيَطُوفُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، وَلَوْ حَازَى بَعْضُهُ أَجْزَاءَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ بَدَأَ ، فَإِذَا انْتَهَى .

الطواف على اليسار

- (ص) وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ (ش) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى الطُّهْرَيْنِ يَعْنِي : أَنَّ الطَّائِفَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي طَوَافِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ فِي دَوْرَانِهِ عَنْ يَسَارِهِ دَائِرًا مِنْ جِهَةِ بَابِهِ لِيَصِحَّ طَوَافُهُ فَلَوْ جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قِبَالَهُ وَجْهَهُ ، أَوْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَكَانَهُ لَمْ يَطُفْ وَيَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَلَوْ مِنْ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّوَافُ رُكْنًا وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ لَطَوَافُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَكَذَا ، وَقَوْلُهُ : { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } ،

الطواف على اليسار

• وَإِنَّمَا حُمِلَ فَعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا عَلَى الْوُجُوبِ
 دُونَ الْوُضُوءِ مَعَ أَنَّ كُلَّيْهِمَا عِبَادَةٌ فَعَلَهَا وَرَتَّبَهَا فَكَانَ
 فَعَلُهُ بَيَانًا لِمَجْمَلِ الْقُرْآنِ لِثُبُوتِ الطَّوَّافِ كَذَلِكَ إِجْمَاعًا
 فَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ جَوَّازٌ
 تَنَكُّيسُهُ وَوَرْدُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوُضُوءِ لَا نُبَالِي
 بَأَى عَضُوِّ بَدَانَا بِأَيْمَانِنَا أَوْ بِأَيْسَارِنَا .

• الشرح

• (قوله : وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) حَكْمَتُهُ لِيَكُونَ قَلْبُهُ إِلَى جِهَتِهِ (قوله : فَلَوْ جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ) أَيْ : وَلَا بُدَّ أَنْ يَمْشِيَ مُسْتَقْبِلًا ، فَلَوْ مَشَى الْقَهْقَرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ (قوله : وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور) أَيْ : كَوْنَهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ هُوَ الْمَشْهُور .

الطواف على اليسار

- وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ قَالِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّوْضِيحِ : وَلَعَلَّ قَائِلَ ذَلِكَ لَمْ يَرَهُ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ وَهُوَ بَعِيدٌ .

• هـ .

• وبعبارة أخرى وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين لطوافه صلى الله عليه وسلم هكذا وقوله : { خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } وقال أبو حنيفة رضي الله عنه التياسر سنة ففي تركه الدم إن خرج لبلده (قوله : لثبوت الطواف كذلك) أي : لثبوت الطواف عن اليسار إجماعاً أي : أجمعت الأمة على أنه لا يكون إلا على اليسار بحيث لو كان على غير جهة اليسار كان باطلاً ،

الطواف على اليسار

- وَكَانَهُ قَالٌ : وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الْوُجُوبِ لِإِجْمَاعِ الْأَمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْيَسَارِ وَلَمْ يَحْمَلْ عَلَى الْوُجُوبِ فِي الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ الْأَمَّةَ لَمْ تَجْمَعْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ .

الطواف على اليسار

- (أَقُولُ) يَرُدُّ أَنْ يُقَالَ لَمْ أَجْمَعْتُ الْأَمَّةَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ وَالْوُضُوءُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ فَعَلَّهَا وَرَتَّبَهَا ؟ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنَاسِبُ لِمَا تَقْدِمُ مِنَ النُّقْلِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلِمَا عَرَفْتَ مِنْ مُقَابِلِ الْمَشْهُورِ

الابتداء بالحجر الأسود

- فإذا أراد الطواف فيجب عليه أشياء، و يستحب له أشياء.
- فالواجبات أربعة أشياء:
- ١- الابتداء بالحجر الأسود.
- ٢- و ان يطوف سبعة أشواط.
- ٣- و ان يكون على طهر.
- ٤- و يصلّي عند المقام ركعتين.

الابتداء بالحجر الأسود

- و يجب أن يبتدىء في الطواف من الحجر الأسود الذي في الركن العراقي

الابتداء بالحجر الأسود

- ثانيها و ثالثها - الابتداء بالحجر و الختم به
- ، و هو موضع اتفاق بين العلماء.
- و الأصل فيه

الابتداء بالحجر الأسود

- ما رواه الكليني (قدس سره) في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) «١» قال: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».
- و رواه الصدوق (قدس سره) «٢» الى قوله: «من الحجر الأسود».
- و لم يذكر الانتهاء الى الحجر الأسود.

الابتداء بالحجر الأسود

- و السيد السند (قدس سره) في المدارك قد أسند الرواية بتمامها الى الشيخين المذكورين، و استدل بها على الحكم المذكور، و هي على رواية الصدوق (قدس سره) قاصرة عن إفادة المدعى بتمامه كما ذكرناه.

الابتداء بالحجر الأسود

- (١) الكافي ج ٤ ص ٤١٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.
- (٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

الابتداء بالحجر الأسود

- و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن - و الشيخ فى الصحيح - عن الحسن بن عطية « ١ » قال: « سألته سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط. قال أبو عبد الله (عليه السلام): و كيف طاف ستة أشواط؟ قال: **استقبل الحجر، و قال: الله أكبر، و عقد واحدا. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يطوف شوطا. فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه.** »

- والمشهور بين المتأخرين - و الظاهر ان أولهم العلامة (قدس سره) و تبعه من تأخر عنه - في كيفية الابتداء بالحجر الأسود جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم البدن، بحيث يمر عليه بجميع بدنه بعد النية علما أو ظنا.

الابتداء بالحجر الأسود

- قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم: و هو أحوط، لكن **في تعيينه نظر، لصدق** الابتداء بالحجر عرفا بدون ذلك. و **لخلو** الاخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب و اشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة و المندوبة. بل ربما ظهر من طواف النبي (صلى الله عليه و آله) على ناقته «٢» خلاف ذلك. انتهى.

الابتداء بالحجر الأسود

- و هو جيد. إلا ان قوله أولاً: «و هو أحوط» لا وجه له، بل هو الى الوسواس أقرب منه الى الاحتياط، لما ذكره من الوجوه المذكورة، و لا سيما حديث طوافه (صلى الله عليه و آله) على ناقته كما

الابتداء بالحجر الأسود

- (١) الكافي ج ٤ ص ٤١٨، و التهذيب ج ٥ ص ١٠٩،
و الوسائل الباب ٣٢ من الطواف.
- (٢) الوسائل الباب ٨١ من الطواف الرقم ٢.

الابتداء بالحجر الأسود

- في رواية محمد بن مسلم «١»: «و استلم الحجر بمحجنه».

الابتداء بالحجر الأسود

- و المراد بالمحجن هو العصا الذى له اعوجاج فان الطواف على الراحلة لا يتحقق مع محاذاة أول الحجر نوعا.

الابتداء بالحجر الأسود

- معتضداً ذلك بأصالة العدم. و بالجملة فإننا لا نعرف لهم دليلاً سوى ما يدعونه من الاحتياط،
- و الاحتياط إنما يكون في مقام اختلاف الأدلة لا مجرد القول من غير دليل بل ظهور الدليل في خلافه.

الابتداء بالحجر الأسود

- و ذهب الفاضل بل غيره ممن تأخر عنه إلى أنه لا بد من الابتداء بأول الحجر بحيث يمر كله على كله، قال في المسالك: «و البدأ بالحجر بان يكون أول جزء منه محاذيا لأول جزء من مقادير بدنه بحيث يمر عليه علما أو ظنا» و نحوه في غيرها، و لم نعرف شيئا من ذلك لمن سبق العلامة،

الابتداء بالحجر الأسود

- و علله في كشف اللثام بأنه لازم من وجوب الابتداء بالحجر و البطلان بالزيادة على سبعة أشواط و النقصان عنها و لو خطوة أو أقل، فإنه إن ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن من الزيادة أو النقصان، و حينئذ فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف بعد النية بجميع بدنه لم يصح، لعدم ابتدائه فيه بأول الحجر بل بما بعده، بل لا بد أن يحاذى بأقدم عضو من أعضائه أوله،

الابتداء بالحجر الأسود

- بل قيل إنهم اختلفوا لذلك في تعيين أول جزء البدن هل هو الأنف أو البطن أو إبهام الرجلين، و ربما اختلف الأشخاص بالنسبة الى ذلك، و لكن ذلك كله بعد الإغضاء عما في الأخير كما ترى لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة خلافه، خصوصا ما في خبر محمد «١» من أن رسول الله صلى الله عليه و آله طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه،

- (١) الوسائل - الباب - ٨١ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

الابتداء بالحجر الأسود

- و سيما في هذه الأزمنة التي يشتد فيها الزحام كما أشار إليه في صحيح عمار «٢» «و كنا نقول لا بد أن يستفتح الحجر و يختم به، فاما اليوم فقد كثر الناس»
- (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

الابتداء بالحجر الأسود

- و إن كان الظاهر إرادة الاستلام له في المبدأ و المنتهى، لكن الفرض شدة الحرج و الضيق فيما ذكره المنافى لسهولة الملة و سماحتها، و دعوى الاستلزام المزبور واضحة المنع، ضرورة تحقق الصدق عرفاً بدون ذلك، اللهم إلا أن يراد من نحو قوله «من الحجر» الطواف بالحجر الذى هو اسم للمجموع، كما ان المراد من الطواف به الطواف ببدنه عليه، إلا أن ذلك كله شك فى شك،

الابتداء بالحجر الأسود

- مضافا الى إجمال الكيفية المزبورة التي هي الطواف بأول جزء من مقادير بدنه على أول جزء منه مارا بجميع بدنه كله محافظا على الطواف على اليسار، وإن كان الظاهر عدم البأس في إدخال جزء من باب المقدمة مع استصحاب النية و قصد الاحتساب من حيث يحاذي و لا يلزم من ذلك الزيادة كما في إدخال جزء من الرأس في غسل الوجه،

الابتداء بالحجر الأسود

- و بالجملة لا يخفى حصول المشقة بملاحظة نحو ذلك، بل **ربما كان اعتباره مثارا للوسواس** كما انه من المستهجنات القبيحة نحو ما يصنعه بعض الناس عند إرادة النية للصلاة بناء على انه الاخطار من الأحوال التي تشبه أحوال المجانين، مع انه مناف للتقية، بل قد يقال إنه لم يطف بالجزء المحاذي له من المقادير، لان الطواف عبارة عن الحركة الدورية، فالتحقيق عدم اعتبار ذلك،

الابتداء بالحجر الأسود

- بل ظاهر المدارك و الرياض و غيرهما عدم اعتبار محل الابتداء، فلو ابتدأ مثلاً بآخر الحجر كان له الختم بأوله و لعله لصدق أنه ابتداءً بالحجر و ختم به، و دعوى عدم صدق الختم حتى يصل الى محل الابتداء الذى هو الوسط أو الآخر ممنوعة، و الزيادة و النقيصة فى الفرض غير قاذحة بعد ظهور الأدلة فى كون المراد منهما الزيادة على الحجر الذى هو محل الابتداء و النقيصة عنه،

الابتداء بالحجر الأسود

- بل الظاهر اعتبار إدخال الأولى في الطواف بقصد أنه منه في المنع لا لغوا أو مقدمة كما ستعرف إن شاء الله،

الابتداء بالحجر الأسود

- واعتبروا- بناء على ما قدمنا نقله عنهم- محاذاة الحجر في آخر شوط على نحو ما تقدم في الابتداء، ليكمل الشوط من غير زيادة و لا نقصان.
- والكلام فيه كما تقدم من عدم ظهور الدليل على ما ذكره بل ظهوره في خلافه. و الظاهر الاكتفاء بجوازه بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزء من الطواف.

الابتداء بالحجر الأسود

• ٧٥٦٦ / ٢: عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «١»، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ
 عَمَارٍ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
 «مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ، فَلْيَعِدْ
 طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ «٢» إِلَى الْحَجْرِ
 الْأَسْوَدِ «٣»». «٤»

٢٨٠٧٠ • وَ فِي رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ
الطَّوَّافَ فَلْيُعَدَّ طَوَّافَهُ مِنَ الْحَجْرِ
الْأَسْوَدِ

لو فعل ما فعله بعض أهل الوسوسة

- ثانيهما الاستشكال في صحة الطواف بالكيفية الصادرة من بعض الجهال الموجهة للوهن على المذهب الحق و الظاهر ان منشأ الاشكال اما دعوى كون المقام من صغريات مسألة الاجتماع المعروفة في الأصول و حيث ان الحكم بالصحة في مورد الاجتماع إذا كان عبادة كالصلاة في الدار المغصوبة محل اشكال فالمقام أيضا كذلك

لو فعل ما فعله بعض أهل الوسوسة

- و أما دعوى ان محلّ البحث في تلك المسألة صورة اتحاد العنوانين و تصادق المفهومين على وجود واحد خارجي و المقام لا يكون من هذا القبيل لعدم تحقق الاتحاد بين المأمور به الذي هو الطواف و بين الوهن المذكور المحرم

لو فعل ما فعله بعض أهل الوسوسة

- بل الطواف بالكيفية المذكورة مستلزم للوهن المحرم و حيث ان اللازم و هو وهن أصل المذهب الحق بمكان من المبعوضة لا يساويه كثير من المحرمات و عليه فما يوجبه يحتمل ان لا يكون صالحا للمقربة بوجه و عليه فالحكم بالبطلان في تلك المسألة لا يوجب الحكم به في المقام بل غايته الاستشكال في الصحة

لو فعل ما فعله بعض أهل الوسوسة

- و يظهر من مجموع ما أفاده في هذا الأمر أن تمامية الشوط في كل من الأشواط السبعة تتحقق بالختم بما ابتداء من أجزاء الحجر الأسود الأول و الوسط و الآخر و لا بد من ملاحظة أن الأثر المترتب على تمامية الشوط مع ان الواجب في الطواف هي سبعة أشواط إنما يظهر في الأحكام المترتبة على الأشواط الخاصة كالشوط الرابع على ما عرفت من ان عروض الحدث الأصغر أو الأكبر بعد تماميته لا يقدر في صحة ما أتى به من الأشواط بخلاف ما إذا ان قبل تمامية الشوط الرابع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٤، ص: ٣٥٦

لو فعل ما فعله بعض أهل الوسوسة

- كما انه يظهر ان الابتداء بالحجر و الختم به انما يكون اعتبارهما بعنوان الشرطية و ان كانا معدودين من أجزاء الحقيقة لكن صرح في المتن بان الأمر سهل و قد مر ترتب الثمرة على عنواني الجزئية و الشرطية.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- السادس - الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط
بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة
طواف واحد.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- مسألة ٥٠٠: يجوز أن يجلس الإنسان في أثناء السعي للاستراحة - وهو قول أحمد في إحدى الروايتين «١» - لما رواه العامة: أنَّ سودة بنت عبد اللّٰه بن عمر امرأة عروة بن الزبير «٢» سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيّام و كانت ضخمة «٣» «٤».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و من طريق الخاصة: رواية الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة، يستريح؟ قال: «نعم إن شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما فيجلس» «٥».
- و قال أحمد في الرواية الأخرى: لا يجوز. و يجعل الموالاة شرطاً في السعي، قياساً على الطواف «٦».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و الفرق: أنَّ الطواف يتعلّق بالبيت و هو صلاة، و يشترط له الطهارة و الستر، فيشترط له الموالاة، كالصلاة، بخلاف السعي.

السادس - الموالاة بين الأشواط

• و كذا يجوز أن يقطع السعي لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه، لأنَّ أبا الحسن عليه السلام سئل عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس» «٧».

• و عن أحمد روايتان «٨».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (١) المغنى ٣: ٤١٨، الشرح الكبير ٣: ٤٢١.
- (٢) فى النسخ الخطيئة و الحجرية: عبد اللّٰه بن الزبير. و ما أثبتناه من المغنى و الشرح الكبير و طبقات ابن سعد ٥: ١٧٨، و سير أعلام النبلاء ٤: ٤٣٢.
- (٣) فى النسخ الخطيئة و الحجرية: صحيحة. و ما أثبتناه من المغنى و الشرح الكبير.
- (٤) أورده ابنا قدامة عن الأثرم فى المغنى ٣: ٤١٨ و الشرح الكبير ٣: ٤٢١ - ٤٢٢.
- (٥) الكافى ٤: ٤٣٧ - ٣، التهذيب ٥: ١٥٦ - ٥١٦.
- (٦) المغنى ٣: ٤١٨، الشرح الكبير ٣: ٤٢١.
- (٧) التهذيب ٥: ١٥٧ - ٥٢٠.
- (٨) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من المصادر.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و لو دخل وقت فريضة و هو في أثناء السعي، قطعه، و ابتداءً بالصلاة، فإذا فرغ منها تم سعيه، و لا نعلم فيه خلافاً، لأن معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة، أ يخفف أو يقطع و يصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: «لا، بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد؟» «١».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و عاشرها: الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد «٤»
و سلار «٥» و الحلبي «٦»، و ظاهر الأكثر و الأخبار
«١» البناء مطلقا، و رواية ابن فضال «٢» مصرحة
بالبناء على شوط إذا قطعه للصلاة كقول ابن الجنيد
«٣».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٤) المقنعة: ص ٤٤٠.
- (٥) المراسم: ص ١٢٣.
- (٦) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب الطواف ح ٦ - ٧ - ٨ - ١٠ ج ٩ ص ٤٤٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب السعي ح ٢ ج ٩ ص ٥٣٤.
- (٣) المختلف: ج ١ ص ٢٩٠.

السادس - الموالاة بين الأشواط

• التاسع: الموالاة المذكورة في الطواف احتياطاً.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و حكم بعض المتأخرين بالإعادة في الصورة التي ذكرنا محتجا عليه بفوات الموالاة المعتبرة بدليل التآسي و الأخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه و خالف السنة و صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه

السادس - الموالاة بين الأشواط

• و حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة

• و فيه نظر لأن وجوب الموالاة مسلم في صورة التذكر لا مطلقاً و كونها معتبرة في ماهية الفريضة ممنوع فلا يقتضى فواتها في صورة النسيان وجوب الإعادة

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و أما الأخبار فإن قصد بها الاستدلال على وجوب الموالاة فيرد عليه مضافا إلى عدم وضوح دلالتها على وجوب الإعادة في محل الحكم أنها لا تفيد عموم الدعوى و إن قصد بها الاستدلال على أصل المدعى فيرد عليه أن ما يستفاد منها لا ينطبق على الدعوى إذ المتبادر من الأولين دخول البيت جهلا و مدلول الأخير القطع لمرض

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و لو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف الواجب تقديمه عليه رجع إليه فأتمه مع تجاوز النصف، ثم أتم السعي من موضعه و إن لم يتجاوز نصفه إلا أن يكون نقصان الطواف بتعمد القطع لا لعذر على أحد الوجهين.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و لو لم يتجاوز نصف الطواف استأنف الطواف ثم استأنف السعي كما في المبسوط «٤»، و في النهاية «٥» و السرائر «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى: إتمام السعي على التقديرين «٩»، و هو ظاهر التهذيب «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢»،

السادس - الموالاة بين الأشواط

- خبر إسحاق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت، ثم خرج إلى الصفا و المروة فطاف به، ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه، ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي. قال: فإنه طاف بالصفا و ترك البيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستأنف طواف السعي بصفا. قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: لأنه قد دخل في شيء من الطواف، و هذا لم يدخل في شيء منه «١».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٣.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.
- (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٤.
- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٧ س ٢٨.
- (١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٣٠ ذيل الحديث ٤٢٧.
- (١١) المختصر النافع: ص ٩٤.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.
- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٢ ب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و كان دليل الاستئناف أنه قبل مجاوزة النصف، كمن لم يدخل في شيء من الطواف لوجوب استئنافه عليه لعدم الموالاة، و قد يمنع لما عرفت من فقد المستند.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و ما ذكره من استئناف الطواف إن لم يتجاوز النصف موافق للمبسوط «٢» و الكافي «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥»، و يفهم من موضع من الشرائع «٦»، و أطلق الإتمام في النهاية «٧» و التهذيب «٨» و النافع «٩» و التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و المنتهى «١٢».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- وبقى ما لو قطع الطواف لصلاة فريضة أو للوتر و لصلاة جنازة ففي الدروس «١٣» الاستئناف قبل النصف و البناء بعده، قال: و جوز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة، و هو نادر، كما ندر فتوى النافع بذلك و إضافته الوتر «١٤».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- قلت: و ما ذكره الحلبي «١٥» نص الغنية «١٦» و الإصباح «١٧» و الجامع «١٨» و ظاهر المذهب «١٩» و السرائر «٢٠»، و ما في النافع «٢١» ظاهر التهذيب «٢٢» و النهاية «٢٣»

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٣.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٣٠ ذيل الحديث ٣٢٧.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٩) المختصر النافع: ص ٩٤.
- (١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ٦.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٥.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٧ س ٢٨.
- (١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٥ درس ١٠٣.
- (١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٥ درس ١٠٣.
- (١٥) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
- (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٤.
- (١٧) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦١.
- (١٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.
- (١٩) المذهب: ج ١ ص ٢٣٢.
- (٢٠) السرائر: ج ١ ص ٥٧٣.
- (٢١) المختصر النافع: ص ٩٣.
- (٢٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢١ ذيل الحديث ٣٩٤.
- (٢٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٥.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و المبسوط «١» و التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى، و زيد فيهما: صلاة الجنازة «٤»، و نسب ذلك فيهما إلى العلماء عدا الحسن البصري، و الدليل مع الإجماع إن ثبت إطلاق حسنة عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة، قال: يصلي - يعني الفريضة - فإذا فرغ بنى من حيث قطع «٥».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و قوله عليه السلام في خبر هشام في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة: يقطع طوافه و يصلي الفريضة، ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه «٦».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف، و قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر، فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، أ فتري ذلك أفضل أم يتم الطواف، ثم يوتر و إن أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد «٧».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.
- (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ١٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٣٤.
- (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٨ س ٢٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٢ ب ٤٣ من أبواب الطواف ح ٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥١ ب ٤٣ من أبواب الطواف ح ١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٢ ب ٤٤ من أبواب الطواف ح ١.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- «٧» ٤١ باب أن من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لا بعده بل يجب عليه البناء والإتمام وفي الندب يبنى ويتم مطلقاً

السادس - الموالاة بين الأشواط

• ٥٠٠١٨٠ - ١ - «٨» محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد
الله ع فيمن كان يطوف بالبيت - فيعرض له دخول
الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه.

• (٨) - الفقيه ٢ - ٣٩٤ - ٢٧٩٧.

السادس - الموالاة بين الأشواط

• ١٨٠٠٦ - ٢ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ مُظَاهَرَ قَالَ: أَبْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطُفْتُ
 شَوْطًا وَاحِدًا - فَأَذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي فَأَدْمَاهُ
 فَخَرَجْتُ فَعَسَلْتَهُ - ثُمَّ جِئْتُ فَأَبْتَدَأْتُ الطَّوَافَ - فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٢» فَقَالَ بئس ما صنعت - كَانَ
 يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْنِيَ عَلَى مَا طُفْتُ - ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ
 عَلَيْكَ شَيْءٌ.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ١٨٠٠٧ - ٣ - «٣» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط - ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع - قال يعيد طوافه و خالف السنة.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ١٨٠٠٨ - ٤ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرِّسَتْ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ - طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ - ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ - قَالَ نَقَضَ «٥» طَوَّافَهُ وَ خَالَفَ السَّنَةَ فَلْيَعُدْ.
- وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ «٦».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (١) - الفقيه ٢ - ٣٩٥ - ٢٧٩٨.
- (٢) - المراد هنا بابي عبد الله - الحسين (عليه السلام)، لأن حبيب بن مظاهر من أصحابه، و قد قتل معه بكر بلاء (منه. قده).
- (٣) - التهذيب ٥ - ١١٨ - ٣٨٦، و الاستبصار ٢ - ٢٢٣ - ٧٦٨.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١١٨ - ٣٨٧، و الاستبصار ٢ - ٢٢٣ - ٧٦٩.
- (٥) - في نسخة - يقضى (هامش المخطوط).
- (٦) - مستطرفات السرائر - ٣٤ - ٤٠.

السادس - الموالاة بين الأشواط

• ٩٠٠١٨٠ - ٥ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي
 عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ - ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ
 فِي حَاجَتِهِ - قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافٌ نَافِلَةٌ بَنَى عَلَيْهِ - وَإِنْ
 كَانَ طَوَافٌ فَرِيضَةٌ لَمْ يَبْنِ.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عميرٍ مثله إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ «٢»
- . ١٠١٨٠ - ٦ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الفَرَجِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ - ثُمَّ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ مَرِيضًا - فَقَالَ احْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ اذْهَبْ فَعَدَّهُ - ثُمَّ ارْجِعْ فَأَتِمَّ طَوَافَكَ.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ۱۱۸۰۱۱ - ۷ - «۴» و عنه عن محمد بن سعيد بن غزوَان عن أبيه عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله ع في الطواف - فجاء رجل من إخواني - فسألني أن أمشي معه في حاجته - ففطن بي أبو عبد الله ع فقال - يا أبان من هذا الرجل قلت - رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته قال يا أبان اقطع طوافك - و انطلق معه في حاجته فاقضها له - فقلت إني لم أتم طوافي -

السادس - الموالاة بين الأشواط

- قَالَ أَحْصَ مَا طُفْتُ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ - فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافُ فَرِيضَةٍ «٥» فَقَالَ نَعَمْ - وَ إِنْ كَانَ طَوَافُ فَرِيضَةٍ «٦» إِلَى أَنْ قَالَ - لَقَضَاءُ حَاجَةٍ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ - حَتَّى عَدَّ عَشْرَ أُسَابِيعٍ - فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَرِيضَةٌ أَمْ نَافِلَةٌ - فَقَالَ يَا أَبَانُ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَنِ الْفُرَائِضِ - لَا عَنِ النَّوَافِلِ.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (١) - التهذيب ٥ - ١١٩ - ٣٨٨، والاستبصار ٢ - ٢٢٣ - ٧٧٠.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤١٣ - ١.
- (٣) - التهذيب ٥ - ١١٩ - ٣٩٠، والاستبصار ٢ - ٢٢٣ - ٧٧٢.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٠ - ٣٩٢ و ٣٩٣، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
- (٥) - في المصدر - و إن كان في فريضة.
- (٦) - في المصدر - و إن كان في فريضة.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ١٢٠١٨٠ - ٨ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ
 «٢» وَ جَمِيلٌ جَمِيعاً عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِنَا** عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ:
 فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ - قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ
 يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ - أَوْ حَاجَةُ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعُ الطَّوَّافَ - وَ إِنْ
 أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَ يَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ - فَإِذَا رَجَعَ بَنِي عَلَى
 طَوَّافِهِ - وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً «٣» بَنِي عَلَى الشَّوْطِ أَوْ الشَّوْطَيْنِ -
 «٤» وَ إِنْ كَانَ طَوَّافَ فَرِيضَةٍ - ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ مَعَ رَجُلٍ
 لَمْ يَبْنِ وَ لَا فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ.

السادس - الموالاة بين الأشواط

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي
 عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ
 أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: فَإِذَا رَجَعَ بَنِي
 عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ
 «٥»

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ١٣٠ ١٨٠ - ٩ - «٦» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن فضال «٧» عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت - ثلاثه أطواف في الفريضة - «٨» ثم وجد خلوة من البيت فدخله - قال «٩» يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (١) - التهذيب ٥ - ١٢٠ - ٣٩٤، و الاستبصار ٢ - ٢٢٤ - ٧٧٤.
- (٢) - ليس في الاستبصار. بل فيه (عن جميل) فقط.
- (٣) - في التهذيب - فان كان نافله.
- (٤) - في المصدر - بنى على الشوط و الشوطين.

السادس - الموالاة بين الأشواط

• (٥) - الفقيه ٢ - ٣٩٣ - ٢٧٩٥.

• (٦) - الكافي ٤ - ٤١٤ - ٣.

• (٧) - في نسخة - الحسين بن سعيد (هامش المخطوط).

• (٨) - في المصدر - ثلاثة أشواط من الفريضة.

• (٩) - في المصدر - كيف يصنع؟ فقال -

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ١٤٠١٨ - ١٠ - «١» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَنزَةَ
«٢» قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ
الْخَامِسِ - مِنْ الطَّوَّافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا
رَجُلًا - فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ (مِنْ
أَسْبُوعِي -) «٣» فَأَتَمُّ أَسْبُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ أَحْفَظْهُ مِنْ
حَيْثُ تَقْطَعُهُ - حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ
فَتَبْنِي عَلَيْهِ.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٤» أَقُولُ:
وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
«٦».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- «٧» ٤٢ بابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مُطْلَقاً وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِحَاجَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا
- ١٥٠١٨٠ - ١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ - فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (١) - الكافي ٤ - ٤١٤ - ٦.
- (٢) - في المصدر - أبي عزة.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٣) - ليس في المصدر.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١١٩ - ٣٨٩، والاستبصار ٢ - ٢٢٣ - ٧٧١.
- (٥) - تقدم في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، و في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
- (٦) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٢ و في الأبواب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من هذه الأبواب.
- (٧) - الباب ٤٢ فيه ٤ أحاديث
- (٨) - الفقيه ٢ - ٣٩٥ - ٢٧٩٩.

السادس - الموالاة بين الأشواط

• ١٦٠ ١٨٠ - ٢ - «١» قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ حَاجَةٍ
الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ^س
عَشْرًا.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ١٧٠١٨ - ٣ - «٢» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله ع في الطواف و يده في يدي - «٣» إذ عرض لي رجل إلى «٤» حاجة - فأومأت إليه بيدي - فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي -

السادس - الموالاة بين الأشواط

- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا - فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ - فَقَالَ لِي أُمْسِلَمْ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ - فَقَالَ لِي اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ - أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعَ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ - قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ - وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ - «٥» كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةً - وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفٍ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ دَرَجَةً.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٦».

(١) - الفقيه ٢ - ٢٠٨ - ٢١٥٩.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٢) - الكافي ٤ - ٤١٤ - ٧.
- (٣) - في التهذيب و الاستبصار زيادة - أو يدى فى يده
(هامش المخطوط).
- (٤) - فى نسخة اليك (هامش المخطوط).
- (٥) - فى المصدر - فى حاجته.

السادس - الموالاة بين الأشواط

• (٦) - التهذيب ٥ - ١١٩ - ٣٩١، و الاستبصار ٢ - ٢٢٤ - ٧٧٣.

• (٧) - الكافي ٢ - ١٧١ - ٨، و أورده بتمامه عن مصادقة
الاخوان في الحديث ١٦ من الباب ١٢٢ من أبواب
أحكام العشرة.

السادس - الموالاة بين الأشواط

• ١٨٠١٨ - ٤ - «٧» و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكَلَلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - كَانَ سَأَلَنِي الذَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ - «١» فَبَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَيَّ فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَالَ يَا أَبَانَ إِيَّاكَ يَرِيدُ هَذَا قُلْتَ نَعَمْ - قَالَ فَمَنْ هُوَ قُلْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتَ نَعَمْ

السادس - الموالاة بين الأشواط

- قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ قُلْتُ وَ أَقْطَعُ الطَّوَّافَ - قَالَ نَعَمْ قُلْتُ
وَ إِنْ كَانَ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ - قَالَ نَعَمْ فَذَهَبْتُ مَعَهُ
الْحَدِيثُ.

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- «٣» ٤٣ باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيق وقتها واستحبابه إذا أقيمت الصلاة ثم يتم الطواف واستحباب تقديمها على المشرع فيه إن كان وقتها دخل

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ١٩٠١٨ - ١ - «٤» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن أبي عبد الله ع أنه قال: في رجل كان في طواف الفريضة - فأدركته صلاة فريضة - قال يقطع الطواف و يصلي الفريضة - ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (١) - في المصدر زيادة - فإشار إلى فكرهت أن أدع أبا عبد الله (عليه السلام) و أذهب إليه.
- (٢) - تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.
- و ياتى ما يدل عليه في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.
- (٣) - الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث
- (٤) - الكافي ٤ - ٤١٥ - ١، و التهذيب ٥ - ١٢١ - ٣٩٥.
- (٥) - الكافي ٤ - ٤١٥ - ٣.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ٢٠١٨ - ٢ - «٥» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ - «١» فَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٢» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ «٣»

السادس - الموالاة بين الأثواط

- ٢١٠ ١٨٠ - ٣ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ - قَالَ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَطُوفُ.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- «٥» ٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الطَّوَافِ لِلْوَتْرِ مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتِمُّ طَوَافَهُ

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ٢٢٠ ١٨٠ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن أبي علي
 الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
 عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم ع قال:
 سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه - و
 بقي عليه بعضه فطلع الفجر - «٧» فيخرج من الطواف
 إلى الحجر أو إلى بعض المسجد - «٨» إذا كان لم يوتر
 فيوتر ثم يرجع «٩» فيتم طوافه - أفتري ذلك أفضل
 أم يتم الطواف ثم يوتر - وإن أسفر بعض الإسفار -

السادس - الموالاة بين الأشواط

- قَالَ أَبْدَأْ بِالْوَتْرِ وَاقْطَعْ الطَّوَّافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ - ثُمَّ أْتِمِّمِ الطَّوَّافَ بَعْدُ.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (١) - فى نسخة - طواف الفريضة (هامش المخطوط).
- (٢) - التهذيب ٥ - ١٢١ - ٣٩٦.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٩٣ - ٢٧٩٤.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٥٢١ - ٣١١٩.
- (٥) - الباب ٤٤ فيه حديث واحد
- (٦) - الكافي ٤ - ٤١٥ - ٢.
- (٧) - فى المصدر - فيطلع الفجر.
- (٨) - فى التهذيب - بعض المساجد (هامش المخطوط).
- (٩) - فى المصدر زيادة - إلى مكانه.

وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٨٥

السادس - الموالاة بين الأشواط

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَرَكَ لَفْظَ ذَلِكَ « ١ »
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ « ٢ ».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- «٣» ٤٥ باب أن من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف إذا برأ وإن كان بعده جاز له البناء فإن ضاق الوقت طيف به أو عنه و صلى هو

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ۲۳ - ۱۸۰ - ۱ - «۴» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد «۵» عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ٢٤٠ ١٨٠ - ٢ - «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ محبوبٍ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ «٧» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ - ثُمَّ اعْتَلَّ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى إِيْتِمَامِ الطَّوَافِ -

السادس - الموالاة بين الأشواط

- فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ - أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ - وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَّافِ - فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ - فَلَا بَأْسَ بَأَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوَّافُ يَوْمًا وَ يَوْمَيْنِ - فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعًا - وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا - وَ يَصَلِّيْ هُوَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ - وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ وَ فِي رَمَى الْجِمَارِ.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (١) - الفقيه ٢ - ٣٩٤ - ٢٧٩٦.
- (٢) - التهذيب ٥ - ١٢٢ - ٣٩٧.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٣) - الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث
- (٤) - الكافي ٤ - ٤١٤ - ٤.
- (٥) - في نسخة - حماد بن عثمان (هامش المخطوط).
- (٦) - الكافي ٤ - ٤١٤ - ٥.
- (٧) - في نسخة - علي بن رئاب (هامش المخطوط).

السادس - الموالاة بين الأشراف

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
الْوَلَّوِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ
نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُصَلِّي عَنْهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ فِي السَّعْيِ
« ١ »

السادس - الموالاة بين الأشواط

• ثُمَّ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يُصَلِّي هُوَ «٢»

• أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ وَ يُصَلِّي عَنْهُ عَلَى عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الطَّهَّارَةِ كَالْمَبْطُونِ «٣» وَ كَذَا قَوْلُهُ يَطُوفُ عَنْهُ لَمَّا يَأْتِي «٤».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ٢٥٠ ١٨٠ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ
الْأَحْمَسِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ «٦» قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ -
أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ بَطْنَهُ أَطُوفَ عَنْهُ وَ
أَسْعَى - قَالَ لَا وَ لَكِنْ دَعَهُ - فَإِنْ بَرَأَ قَضَى هُوَ وَإِلَّا
فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٧» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ «٨».

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (١) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٧، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٨٣.
- (٢) - التهذيب ٥ - ١٢٥ - ٤٠٨، و الاستبصار ٢ - ٢٢٧ - ٧٨٣ ذيل الحديث ٧٨٣.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٣) - راجع التهذيب ٥ - ١٢٣ - ٤٠٣، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٧٩، و الجامع للشرائع - ٢٠٠، و السرائر - ١٣٥.

- (٤) - يأتى فى الحديث ٣ الآتى من هذا الباب.

- (٥) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٦، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٨٢.

- (٦) - كتب فى متن المخطوط (عبد الرحمن عن البجلي)

ثم كتب على (عن) ما نصه - أو معدوم وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٨٧

السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٧) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباين ٤١ و ٤٢ من هذه الأبواب.
- (٨) - ياتي في الباين ٤٧ و ٤٩ من هذه الأبواب.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- « ١ » ٤٦ بابُ جَوَازِ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ لِمَنْ أَعْيَا ثُمَّ يَبْنِي وَ اسْتَحْبَابِ تَرْكِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

السادس - الموالاة بين الأشواط

• ٢٦٠ ١٨٠ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يعيي في الطواف - أله أن يستريح قال نعم يستريح - ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها - و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٣».

السادس - الموالاة بين الأشواط

• ٢٧٠ ١٨٠ - ٢ - «٤» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ الطَّوَّافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٥».

السادس - الموالاة بين الأشواط

• (١) - الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث

• (٢) - الكافي ٤ - ٤١٦ - ٤.

• (٣) - قرب الاسناد - ٧٧.

• (٤) - الكافي ٤ - ٤٢٩ - ١٠.

• (٥) - الفقيه ٢ - ٥٢٢ - ٣١٢٢.

• (٦) - الكافي ٤ - ٤١٦ - ٥.

السادس - الموالاة بين الأشواط

- ٢٨٠ ١٨٠ - ٣ - «٦» وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ - أَنَا قَدْ كَانَتْ تَوْضِعُ لِي مَرْفَقَهُ فَأَجْلَسَ عَلَيْهَا.

الخامس - ستر العورة

• «٢» ٥٣ باب وجوب ستر العورة في الطواف

• ١٨٠٦٢ - ١ - «٣» محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد
الأسدي عن أبي الحسن العبدی عن سليمان بن مهران عن
الحكم بن مقسم «٤» عن ابن عباس في حديث أن رسول
الله ص بعث علياً ع ينادي «٥» لا يحج بعد هذا العام
مشرك - ولا يطوف بالبيت عريان الحديث.

الخامس - ستر العورة

- ١٨٠٦٣ - ٢ - «٦» علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن محمد بن الفضيل «٧» عن الرضا ع قال: قال أمير المؤمنين ع إن رسول الله ص أمرني عن الله - أن لا يطوف بالبيت عريان - ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.

الخامس - ستر العورة

• ١٨٠٦٤ - ٣ - «٨» محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في حديث أن رسول الله ص بعث علياً ع بسورة براءة - فوافي الموسم فبلغ عن الله و عن رسوله - بعرفة و المزدلفة و يوم النحر عند الجمار - و في أيام التشريق كلها ينادي برائة من اللّه و رسوله - إلى الذين عاهدتم من المشركين - فسيحوا في الأرض أربعة أشهر «١» - و لا يطوفن بالبيت عريان.

الخامس - ستر العورة

-
- (١) - راجع التهذيب ٥ - ١٢٦ - ٤١٤ ذيل الحديث ٤١٤.
- (٢) - الباب ٥٣ فيه ٨ أحاديث
- (٣) - علل الشرائع ١٩٠ - ٢.

الخامس - ستر العورة

- (٤) - في المصدر - الحكيم بن مقسم.
- (٥) - في المصدر زيادة - لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.
- (٦) - تفسير القمي ١ - ٢٨٢.
- (٧) - في نسخة - محمد بن الفضل (هامش المخطوط).
- (٨) - تفسير العياشي ٢ - ٧٤ - ٥.

الخامس - ستر العورة

• ١٨٠٦٥ - ٤ - «٢» وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مَكَّةَ وَ كَانَ يَوْمُ
النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ - وَ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِلَى أَنْ قَالَ -
قَالَ وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.

الخامس - ستر العورة

• ١٨٠٦٦ - ٥ - «٣» وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
 قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ ع النَّاسَ وَ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ - وَ قَالَ لَا
 يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ - وَ لَا يَحْجُنَّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ
 الْحَدِيثُ.

• وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ع أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ «٤».

الخامس - ستر العورة

• ١٨٠٦٧ - ٦ - «٥» وَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا ع نَادَى فِي الْمَوْقِفِ - أَلَا لَا يَطُوفُ «٦» بَعْدَ هَذَا الْعَامِ عَرِيَانٌ - وَلَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ.

الخامس - ستر العورة

• ١٨٠٦٨ - ٧ - «٧» وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ بَرَاءَةً أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ وَ لَا عُرْيَانَةٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.

الخامس - ستر العورة

- (١) - التوبة ٩ - ١ - ٢.
- (٢) - تفسير العياشي.
- (٣) - تفسير العياشي ٢ - ٧٤ - ٧.
- (٤) - تفسير العياشي ٢ - ٧٥ - ٨.
- (٥) - تفسير العياشي ٢ - ٧٦ - ١٢.
- (٦) - في المصدر - أن لا يطوف.
- (٧) - تفسير العياشي ٢ - ٧٤ - ٤.

الخامس - ستر العورة

- ١٨٠٦٩ - ٨ - «١» وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

- (١) - تفسير العياشي ٢ - ٧٤ - ٥.

الخامس - ستر العورة

- ٤٣٧٥ - حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا الحسين بن علي بن شبيب العمري ثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما :

الخامس - ستر العورة

- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث أبا بكر رضى الله عنه و أمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات فأتبعه عليا فبينما أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغاء ناقه رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرج أبو بكر فزعا فظن أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا على فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أمره عل الموسم و أمر عليا أن ينادى بهؤلاء الكلمات

الخامس - ستر العورة

- فقام على أيام التشريق فنادى: إن الله برىء من المشركين ورسوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر لا يحجن بعد العام مشرك و **لا يطوفن بالبيت عريان** و لا يدخل الجنة إلا مؤمن فكان على ينادى بها فإذا بح قام أبو هريرة فنادى

الخامس - ستر العورة

- صحيح الإسناد و لم يخرجاه
- و قد صحت الرواية عن علي بشرح هذا النداء
- تعليق الذهبي في التلخيص : صحيح

الخامس - ستر العورة

- ٦٤٥- (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :
وقد سئل : بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت
بأربع : لا يطوفنَّ بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم - عهد ، فهو إلى مدته ، ومن
لم يكن له عهد ، فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة
إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المشركون والمؤمنون بعد
عامهم هذا. أخرجه الترمذي.

الخامس - ستر العورة

• ٩٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ " متفق عليه .

ستر العورة

- الثالث: ستر العورة:
- و هو شرط في الصلاة مع القدرة، و في غيرها و غير الطواف
انما يجب مع ناظر يحرم التكشف له. و عورة الرجل هي
القضيب و الأثنیان و الدبر، و المرأة جميع رأسها مع الشعر و
الأذنين و العنق و بدنهما، عدا الوجه و الكفين من الزند و
القدمين من مفصل الساق، ظاهرهما و باطنهما، نعم يجب ستر
جزء من الكف و القدم من باب المقدمة، كإدخال جزء من غير
محل الفرض في الطهارات.

- و المصنف لم يذكر فيما يجب في الطواف ستر العورة و كذا المحقق و قد ذكر المصنف في عدة من كتبه و ذكر في المنتهى و التذكرة أن الخلاف فيه كما تقدم و استدلل عليه بقوله ع الطواف بالبيت صلاة و بما روى عن النبي ص لا يحج بعد العام مشرك و لا عريان

- و يظهر من المختلف التوقف في هذا الحكم بحيث نسب الوجوب إلى الشيخ في الخلاف و ابن زهرة خاصة و احتج لهما بالرواية الأولى ثم قال و لمانع أن يمنع ذلك و هذه الرواية غير مستندة من طرقنا فلا حجة فيها هنا

- و فی الدروس أن التوقف فیہ لا وجه له و لا أعرف لذلك * وجہا إذ لا أعرف فی هذا الباب نصا من طرقنا و الروایات العامة لا تصلح لتأسيس حکم شرعی و مقتضى القواعد التمسک بالإطلاقات الدالة على الأمر بالطواف من غیر تقييد بشرط حتى یثبت أمر یقتضى الاشتراط و الاحتياط واضح
- * أى لمنع التوقف

- الرابع: ستر العورة - على نحو ما تقدم في الصلاة للذكر والأنثى (٢٤)
- (٢٤) استدل عليه.
- تارة: بالتأسي، و فيه: أنه أعم من الوجوب.
- و أخرى: بقاعدة الاحتياط. و فيه: أن المرجع في الشك في الشرطية البراءة كما ثبت في محله.

- و ثالثة: بالنبوی: «الطواف بالبيت صلاة». و فيه: ما تقدم من قصور سنده و دلالة.

- و رابعة: ما تواتر بين الفريقين عن النبي صلى الله عليه وآله عليه و آله: «أن لا يطوف بالبيت عريان» «١»، و عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام: قال: «لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك» «٢»، و عن كشف اللثام: «ان هذا الخبر يقرب من التواتر من طريقنا و طرق العامة»،

• و فی خبر ابن مسلم عنه علیہ السلام أيضا: «ان علیا علیہ السلام قال: «لا يطوفنّ بالبيت عریان» «۳» و عن علی علیہ السلام قال: «بعثت بأربعة: لا تدخل الكعبة إلا نفس مؤمنة، و لا يطوف بالبيت عریان، و لا يجتمع مؤمن و كافر فی المسجد الحرام بعد عامه هذا، و من كان بينه و بين رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ و آلہ عهد فعهدة إلى مدته، و من لم يكن له فأجله إلى أربعة أشهر» «۴» إلى غير ذلك من الأخبار

- (١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الطواف حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الطواف حديث: ٧.
- (٣) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الطواف حديث: ٨.
- (٤) البحار ج: ٢١ صفحة: ٢٦٧.

ستر العورة

- و يكفي ذلك دليلاً للمسألة، و ستر العورة مقطوع به من قوله عليه السلام: «لا يطوف بالبيت عريان»

• و حيث أن المرأة تمام جسدها عورة يجب عليها ستر الجميع.

• هذا مع أن الفطرة تحكم بقبح كشف العورة في هذا المجمع العبادي العظيم، و أن الطواف مع كشفها يكون من مظاهر القبح و الفساد، و كشفها في هذا المجمع العظيم بنفسه من مناشئ الإفساد و تهيج الشهوات الجنسية فلا يتقرب به إلى رب العباد، فالنهي غيري أيضا مضافا إلى قبحه النفسى.

- و لو بدت العورة غفلةً، أو لأجل الزحام و بادر إلى الستر يصح طوافه، و لا إثم (٢٥)، كما أنه لو ستر عورته و طاف عارياً صح طوافه (٢٦).

ستر العورة

- (٢٥) لأن القبح النفسى و المانعية إنما يكون فى صورة العمد و الاختيار دون الغفلة أو الاضطرار، و تقدم فى ستر العورة فى الصلاة ما ينفع المقام فراجع.
- (٢٦) للإجماع، و لما مر من أن النهى عن الطواف عاريا إنما هو الطواف مكشوف العورة لا وجوب ستر تمام البدن، بقرينة الإجماع على عدم وجوبه.

- (۸۲۱)
- إذا تركت المرأة ستر شيء من الشعر أو البدن أثناء الطواف جهلاً أو نسياناً؟
- باسمه تعالى: إذا أمكنها تدارك ما أخلت فيه بالستر وجب عليها التدارك وإلا فلا محذور، والله العالم.

- نعم، يقع الكلام في أن **الستر في الطواف هل هو بعينه ما هو المعتبر في الصلاة للرجل و المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنهما أم يكفي ستر العورة فقط؟** وجهان من عدم ورود لفظ العورة في أخبار الطواف كي يحمل على أن العورة في المرأة جميع بدنهما، و إنما نهى عن الطواف عريانا بحيث يصدق عرفا أنه عريان، و القدر المتيقن منه فرض عدم مستورية عورته، فتأمل «١».

- و من كون معقد الإجماع في الخلاف و الغنية و غيرهما ستر العورة فيشملة لفظ العورة الوارد في الأخبار، إلّا أن يقال بعدم شموله على هذا التقدير لظهورها أو انصرافها إلى السوءتين لا مطلق ما يجب ستره عن الناظر أو في خصوص الصلاة.

- نعم، لو استندنا في ذلك إلى عموم التشبيه كما استدلّ به في الخلاف صحّ الحكم المذكور، لكن قد عرفت من المختلف عدم ثبوته من طريق أصحابنا مسندا

- كما أن مقتضى ما ذكره في المنتهى و التذكرة وجهها للحكم بقوله: و لأنها عبارة متعلّقة بالبيت فكانت الستارة شرطاً اختصاص الحكم بالسوءتين و كأنه نبّه على كونه خلاف التأدّب بالنسبة إلى البيت الشريف، و هو كذلك كما عرفت، لكنه لا يقتضى أزيد من ستر العورة التي يستنكر عند العرف كشفها و يرون ذلك خلاف الأدب في حضور السلطان.

- و بالجملة الحكم في المرأة محلّ إشكال، و الأحوط ستره تحصيلًا للبراءة اليقينية كما أشار إليه في الخلاف و الغنية.

الخامس - ستر العورة

- (١) الكلام فى هذا الأمر يقع من جهات:
- الجهة الاولى فى أصل اعتباره و انه هل يكون من شرائط صحة الطواف أم لا فنقول لم يقع التعرض لاعتباره فى مثل كتاب الشرائع و لكن المحكى عن العلامة فى القواعد و جملة من كتبه وجوب ستر العورة فى الطواف كما انه قد حكى عن الخلاف و الغنية و الإصباح لكن يظهر من محكى المختلف المناقشة بل الميل الى المنع.

الخامس - ستر العورة

- والاستدلال على الاعتبار بالنبوى المعروف: الطواف بالبيت صلاة قد عرفت المناقشة فيه لضعف الرواية سنداً ودلالة مضافاً الى ان الظاهر ان المراد من استر هنا أعم مما هو المعتبر في باب الصلاة لأنَّ المعتبر في الستر الصلاتي ان يكون الساتر ثوباً ولباساً ولا يجتزى بالستر بمثل اليد و الحشيش و الطين و غيرها و الظاهر انه لا خصوصية لذلك في باب الطواف.

الخامس - ستر العورة

- نعم هنا روايات كثيرة من طريقنا و طريق العامة قريبة من التواتر كما في محكي كشف اللثام تدل على نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ان يحج بعد العام مشرك أو يطوف عريان و قد نقل أكثرها صاحب الجواهر عن بعض التفاسير كتفسير على بن إبراهيم القمي و تفسير فرات الكوفي و عن الوسائل التي جمعها في الباب الثالث و الخمسين من أبواب الطواف و عن بحار الأنوار للعلامة المجلسي قدس سره

الخامس - ستر العورة

- وكثرتها مانعة عن جريان المناقشة في السند مع ان تفسير القمي يكون مثل كتاب كامل الزيادات من جهة الاشتمال على التوثيق العام.

الخامس - ستر العورة

- و أمّا من جهة الدلالة فربما يناقش فيها بأن المنهى عنه فيها هو الطواف في حال العراء و النسبة بينها و بين ستر العورة عموم من وجه لان المراد بالعريان من لم يكن لابسا للثوب و يمكن ان يكون الشخص غير عار و لابسا للثوب مع كون عورته مكشوفة كما إذا كان في ثوبه ثقب تظهر عورته منه كما انه يمكن ان يكون الشخص مستور العورة و هو عار كما إذا ستر عورته بمثل اليد أو الحشيش أو الطين

الخامس - ستر العورة

- و قد اعتبروا في الطواف ستر العورة لا اللباس فهذه الروايات لا تنطبق على المدعى

الخامس - ستر العورة

- و الجواب عن هذه الشبهة انّ مناسبة الحكم و الموضوع
أوّلاً و ثبوت الإجماع على الاكتفاء بمجرد ستر العورة
في لطواف ثانيا دليل على كون المراد من العارى من لا
يكون ساترا لعورته فهو ينطبق على المدعى و لا مجال
للمناقشة فيه من هذه الجهة.

الخامس - ستر العورة

- نعم يمكن ان يناقش في الاستدلال بهذه الروايات بانَّ وحدة السياق فيها تقتضى كون النهى عن طواف العارى نهيا تكليفيا مولويا لا إرشاديا بحيث يكون مرجعه إلى إفادة الشرطية أو المانعية لوقوعه في سياق النهى عن دخول المشركين و قريهم المسجد الحرام و من الواضح انَّ هذا النهى تكليفى و عليه فالظاهر كون النهى في فقرة الطواف أيضا كذلك.

الخامس - ستر العورة

- و لكن حيث ان متعلق النهي هو الطواف الذي يكون عبادة فظهوره في الإرشاد كما في سائر النواهي المتعلقة بالعبادات مع بعض الخصوصيات بمرتبة من القوة بحيث لا يقاومها وحدة السياق و عليه فالنهي عن طواف العاري مثل النهي عن طواف الأغلف من دون فرق بينهما فاصل الحكم في المقام و هي شرطية ستر العورة في الطواف لا اشكال فيه لكن عرفت ان الستر هنا أعم من الستر في باب الصلاة و ان كان يشعر كلام صاحب الجواهر قدس سره بالاتحاد.

الخامس - ستر العورة

- الجهة الثانية في شرطية الإباحة و حلية التصرف فيما يستر العورة و الكلام فيها عين الكلام في شرطية الإباحة فيما يستر العورة في الصلاة من دون فرق بين المقامين من هذه الجهة و قد فصلنا الكلام في باب الصلاة في هذا المجال بما لا مزيد عليه

الخامس - ستر العورة

- و اخترنا هناك انه لم ينهض دليل على اعتبار إباحة التصرف في الثوب في صحة الصلاة و ان العمدة من الوجوه السبعة التي استند إليها للقول بالبطلان ما كان مبتنيا على مسألة اجتماع الأمر و النهي و مقتضى التحقيق عندنا هو القول بالجواز و صحة المجمع إذا كانت عبادة كالصلاة في الدار المغصوبة

الخامس - ستر العورة

- و الستر بالمغصوب لا يجرى فيه هذه الجهة أيضا لأن التستر و عدم انكشاف العورة يكون اعتباره في الصلاة بنحو الشرطية لا الجزئية و لذا تصح الصلاة مع الغفلة عن تحققه و الشرائط في الصلاة كلها أمور غير عبادية سوى الطهارات الثلاث التي يعتبر فيها قصد القربة على ما قرر في محله و عليه فالمجمع لا يكون أمرا عباديا حتى تجرى فيه المناقشة في الصحة في هذه الصورة و عليه فمقتضى القاعدة عدم اعتبار الحلية و الإباحة فيما يستر العورة في كلا المقامين.

الخامس - ستر العورة

- نعم استدل على البطلان بعض الاعلام قدس سره بان السّتر المأمور به لا يمكن ان يكون بالمحرم و الحرام لا يكون مصداقا للواجب فاذا كان الساتر محرما و مغضوبا يخرج عن كونه مأمورا به.

الخامس - ستر العورة

- و ظاهره في نفسه و بقرينة الحكم بأنه إذا كان غير الساتر مغضوباً يبتنى الحكم ببطلان الطواف و صحته على مسألة اجتماع الأمر و النهي أن الحكم بالبطلان في الساتر المغضوب لا يرتبط بتلك المسألة بوجه بل منشأ ما ذكره أن الحرام لا يكون مصداقاً للواجب.

الخامس - ستر العورة

- و يرد عليه مضافا الى النقض بالستر الذى يكون واجبا نفسيا فى حال الصلاة و غيرها فإنه لا شبهة فى وجوبه أولا و فى تحقق المأمور به بالمحرم ثانيا ضرورة ان الغاصب الذى قد ستر عورته بالسائر المغصوب لا يكون مستحقا للعقوبة من جهة مخالفة التكليف الوجوبى المتعلق بالستر بعنوان الواجب النفسى و ان كان مستحقا لها من جهة الغصب يعنى التصرف فى مال الغير بغير اذنه فكيف اجتمع بين الأمرين تحقق المأمور به و كون المحقق له هو الأمر المحرم.

الخامس - ستر العورة

- انّ الحلّ ما ذكرنا من كون المسألة مبتنية على مسألة اجتماع الأمر و النهي و ان مقتضى التحقيق جوازه و المجمع يكون موافقة للمأمور به و مخالفة للمنهي عنه و لا مانع من اجتماع الأمرين في وجود واحد و كيف كان فالحكم في هذه الجهة هو عدم اعتبار الإباحة فيما يستر العورة و لا يمنع حرمة التصرف فيه عن صحة الطواف بوجه.

الخامس - ستر العورة

- الجهة الثالثة في شرطية الإباحة في سائر ثيابه غير ما يتحقق به ستر العورة و قد احتاط في المتن وجوبا لزوم رعايتها و بطلان الطواف بدونها.

الخامس - ستر العورة

- و حيث أننا قد اخترنا في الجهة الثانية الصحة فثبوتها في هذه الصورة بطريق اولى لكن على تقدير القول بالبطلان هناك لا يكون لازمة القول بالبطلان هنا لعدم اتحاد الطواف مع لبس اللباس غير الساتر للعورة بوجه و موضوع مسألة اجتماع الأمر و النهي كون العنوانين متحدين في مادة الاجتماع ضرورة ان مثل النظر إلى الأجنبية في حال الصلاة خارج عن المسألة المذكورة

الخامس - ستر العورة

- و المقام من هذا القبيل من دون فرق لعدم اتحاد اللبس المزبور مع الطواف بوجه غاية الأمر وقوع الاقتران و ثبوت المعية و هو لا يجرى فيه توهم الامتناع فضلا عن القول به فعلى هذا القول أيضا لا وجه للحكم بالبطلان و لو بنحو الاحتياط الوجوبى.

الخامس - ستر العورة

- نعم ربما يقال بحرمة الطواف لأنه مقدمة للتصرف في الثوب المغصوب لانه يتحرّك بتحرّك الشخص و بطوافه حول البيت.

الخامس - ستر العورة

- و قد أجيب عن ذلك بأنّ العليّة و ان كانت متحققةً إلّا انّ العلة في باب الحرام لا تصير محرمة بسبب حرمة المعلول لأنّ الثابت في بحث المقدمة المذكور في الأصول هو وجوبها بسبب وجوب ذیها مع اختلاف فيه و قد اخترنا عدم الوجوب و عدم ثبوت الملازمة العقلية بوجه و أمّا حرمة المقدمة بسبب حرمة ذیها فلم تثبت في ذلك البحث بل لا وجه لها أصل و عليه فحرمة التصرف في المغصوب بتحركه لا توجب حرمة الطواف الذي هي مقدمة لتحقيق الحركة

٢. المذكورة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٤٦

الخامس - ستر العورة

- هذا و لكن التحقيق في الجواب ما حكيناه في كتاب الصلاة عن المحقق الحائري قدس سره في كتابه في الصلاة الذي هو كتاب قليل اللفظ و العبارة و كثير المعنى و المفاد على ما افاده سيدنا العلامة الأستاذ البروجردى قدس سره في مجلس بحثه.

الخامس - ستر العورة

- و خلاصته انَّ المحرَّم انَّمَا هو التصرف في اللباس من جهة لبسه و اما تغيير هيئته بتبع حركات اللابس بمشيئه أو قيامه أو قعوده و أمثال ذلك مما لا يكون انتفاعا آخر به سوى اللبس و لا يكون موجبا لتلفه و اندراسه فلا يكون مبغوضا آخر للمالك حتى يتعلق به النهي ضرورة أنَّ المبعوض للمالك في جميع الحالات شيء واحد و هو كونه لابسا لثوبه و لا يكون مبغوضه في حال الحركة - مثلا - أمرين أحدهما كونه لابسا و ثانيهما حدوث الحركة فيه تبعا لحركة

الخامس - ستر العورة

- و عليه فلا يكون المحرّم في جميع الحالات هو التصرف اللبسي و أمّا الهيئات من الركوع و السجود و القيام فهي أشياء آخر مقارنة له لا أنّها محرمة.

الخامس - ستر العورة

- و محصله ان المعلول لا يكون محرماً حتى تنههم حرمة علته و هذا الذي أفاده في غاية الجورة و المتانة.

الخامس - ستر العورة

• (بَابُ وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَبَيَانِ قَدَرِهَا)

• ٩٤٣ - عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ثَقِيلٍ أَحْمَلُهُ وَعَلَى إِزَارٍ خَفِيفٍ ، فَأَنْحَلُ
إِذَا رَأَيْتُ وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ إِلَى
مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ارْجِعْ
إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الخامس - ستر العورة

• ٩٤٤ - وَعَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوَارُتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا ، وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ " قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . قَالَ : " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : " اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ " رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

الخامس - ستر العورة

• ٩٤٥ - قَالَ التِّرْمِذِيُّ : " حَسَن " .

الخامس - ستر العورة

- ٩٤٧ - وَعَنْ جَرَّهْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : " غَطِّ فخذك ، فَإِنَّ الْفَخْذَ مِنَ الْعَوْرَةِ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الخامس - ستر العورة

- ٩٤٨ - وَقَالَ : " حَدِيثٌ حَسَنٌ " . □
- ٩٤٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذَا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ قَدْ أَبْدَى عَنْ رِكْبَتِهِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامِرٌ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
غَامِرٌ : بِالْمَعْجَمَةِ ، أَيْ غَاضِبٌ ، وَخَاصِمٌ .

الخامس - ستر العورة

• ٩٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَاهُمَا " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

• ٩٥١ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ ، أَجْرَى مَرْكُوبَهُ فِي زَقَاقٍ خَيْرٍ ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ " هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الخامس - ستر العورة

- ٩٥٢ - وفى رواية مُسلم: " انْحَسِرِ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ " فهذه الرواية تبين رواية البخارى وأن المراد أنه انحسر بغير اختياره [٣٩ / أ] لضرورة الإجراء فلا يلزم من هذا كون الفخذ ليست عورة يجب سترها فى حال الاختيار .

الخامس - ستر العورة

- ٩٥٣ - وَكَذًا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ ، كَاشِفًا عَنْ سَاقِيهِ ، أَوْ فَخْذِيهِ " فَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهَا شَكَّتْ فِيهِ .

الخامس - ستر العورة

- ٩٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
- ٩٥٥ - وَقَالَ : " حَسَنٌ " .

الخامس - ستر العورة

- ٩٥٦ - وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : " صَحِيحٌ " . وَالْمُرَادُ بِالْحَائِضِ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ ، وَحُكْمُ الصَّبِيَّةِ الْمُمِيزَةِ حُكْمُهَا .
- ٣ (فصل في ضعيفه)
- ٩٥٧ - مِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى رَفْعِهِ : " لَا تَبْرُزْ فَخْذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ " .

الرابع - أن يكون مختونا

- «٣» ٣٣ بابُ اشْتَرَا طَطَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ وَ عَدَمِ اشْتَرَا طَطَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ
- ١٧٧٢٤ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بِأَسْ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ.

الرابع - أن يكون مختونا

- ۱۷۷۲۵ - ۲ - «۵» محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أ يحج أم يختن قال لا يحج حتى يختن.

الرابع - أن يكون مختونا

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ
صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ «٦» وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَهُ «٧»

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ

- عنوان معيار : إبراهيم (٧٠) نام شاگرد : صفوان بن يحيى البجلي
- الكافي ٢٨١/٤/[١/١]: () أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع في الرجل... قال

الرابع - أن يكون مختونا

- (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٦ - ٤١٣.
- (٥) - الكافي ٤ - ٢٨١ - ١.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٤٦٩ - ١٦٤٦.
- (٧) - التهذيب ٥ - ١٢٥ - ٤١٢.

الرابع - أن يكون مختونا

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَهُ « ١ » .

الرابع - أن يكون مختونا

- ١٧٧٢٦ - ٣ - «٢» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا
 بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمِرَاءَ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ - فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا
 يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مَخْتَنٌ «٣».

الرابع - أن يكون مختونا

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ «٥».

الرابع - أن يكون مختونا

• ١٧٧٢٧ - ٤ - «٦» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً
 عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
 نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ حَضَرَ الْحَجَّ - وَ لَمْ يَكُنْ اخْتَتَنَ أَوْ يَحْجِ
 قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ - قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَبْدَأُ بِالسَّنَةِ.

محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار

- [۱/۱] رجال النجاشی/باب المیم/۹۰۶۳۳۹ - محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار
- [۱/۲] أبو جعفر روى **عبد الحمید** عن أبي الحسن موسى [عليه السلام] و **كان ثقة من أصحابنا الكوفيين**. له كتاب النوادر. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عنه بالكتاب.

محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار

- عنوان معیار : عبد الحمید (۱۱) نام شاگرد :
محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری
- الکافی ۵۱۵/۲/[۵/۱]: () محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن
محمد بن عبد الحمید عن أبی جمیل عن بعض أصحابه قال

قد روى محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری عن
محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار ۸۰ حديثاً

محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار

- عنوان معیار : عبد الحمید (۱۱) نام شاگرد : محمد بن أبی عمیر زیاد
- التهذیب ۸۷/۴/[۲۵۳/۱/۱]: () ما رواه أبو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال سألته... قال

محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار

- عنوان معیار : عبد الحمید (۱۱) نام شاگرد :
موسی بن الحسن بن عامر الأشعری
- الکافی ۳۱۸/۷/[۵/۱]: () محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن
محمد بن عبد الحمید عن أبی جمیل عن عبد الله بن سلیمان عن عبد
الله بن أبی جعفر عن أبی عبد الله ع أنه قال
- قد روی موسی بن الحسن بن عامر الأشعری عن محمد بن
عبد الحمید بن سالم العطار ۴۸ حدیثاً

الرابع - أن يكون مختونا

- (١) اعتبار شرطية الختان في صحة الطواف بالإضافة إلى خصوص الرجال واجبا كان أو مندوبا مما نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر بل عن الحلبي أن إجماع آل محمد - صلوات الله عليه و عليهم أجمعين - عليه لكن عن المدارك أنه نقل عن ابن إدريس التوقف في ذلك لكن ذكر صاحب الجواهر: أنا لم نتحققه و أضاف اليه ان عدم ذكر كثير له على ما في كشف اللثام ليس خلافا محققا.

الرابع - أن يكون مختونا

- فلا إشكال في أصل الاعتبار و كذا في الاختصاص بالرجال في مقابل النساء هذا بالنسبة الى غير الطفل و اما الطفل المذكور فقد وقع فيه الاختلاف و قد استظهر من المحقق في الشرائع و بعض آخر عدم الاعتبار في الصبي و حكى عن بعض آخر الاعتبار و في المتن اعتباره بنحو الاحتياط الوجوبي و ظاهر الجميع بل صريح المتن انه لا فرق بين المميز و غيره

الرابع - أن يكون مختونا

- واختار بعض الاعلام قدس سره التفصيل بين الصبي المميز الذي يطوف بنفسه و بين الصبي غير المميز الذي يطاف به فيعتبر في الأول دون الثاني.

الرابع - أن يكون مختونا

- و العمدة في هذه الجهة صحيحة معاوية بن عمار الواردة في **الأغلف** لأن غيرها واردة في مورد الرجل الذي يكون المتبادر منه هو المذكر البالغ و ان كان يمكن ان يقال بأن قرينه المقابلة تقتضى ان يكون المراد به جنس المذكر أعم من البالغ.

الرابع - أن يكون مختونا

- و كيف كان فهذه الصحيحة وارده في الأغلف الذي يشمل غير البالغ و لا اختصاص له به لكن لا بد من النظر في دلالتها من وجهين

الرابع - أن يكون مختونا

- الأول انه يمكن ان يقال كما قيل بأن النهى عن الطواف بالإضافة إلى الأغلف قرينة على كون المراد به هو البالغ لأن غيره لا يكون مكلفا بتكليف إلزامى و ان قلنا بشرعية عبادات الصبي كما هو مقتضى التحقيق و الظاهر ان البحث فى المقام متفرع على هذا القول لانه على تقدير عدمها و كون عباداتها تمرينية محضة لا مجال لدعوى اعتبار الختان فى طوافه يعنى فى صحته و مشروعيته.

الرابع - أن يكون مختونا

- و كيف كان فمقتضى هذا الوجه اختصاص الأغلف فى الصحيحة بالبالغ لعدم توجه التكليف الإلزامى إلى الصبى بوجه

الرابع - أن يكون مختونا

- و الجواب عن هذا الوجه ان الظاهر كون النهى فى الصحيحة إرشادا إلى فساد الطواف فى حال كون الطائف أغلف فالنہى دال على شرطية الختان أو مانعية الاغلفة
- و من الواضح انه لا فرق فى الأحكام الوضعية بين البالغ و غيره كسبية إتلافه للضمان و اشتراط صلوته بالظهور و أشباههما.

الرابع - أن يكون مختونا

- هذا و الظاهر ان دلالة مثل هذا النهي على الحكم الوضعي لا تكون تابعة للدلالة على الحكم التكليفي كما يظهر من صاحب الجواهر قدس سره بل النهي الدال على الحكم الوضعي قسيم للنهي الدال على الحكم التكليفي و لا يكون في البين أصالة و تبعية بوجه.

الرابع - أن يكون مختونا

- **الثاني** ما افاده بعض الاعلام قدس سره من ان الأغلف في الصحيحة و ان كان شاملا لمطلق الذكر الا انه مع ذلك لا يمكن الحكم بالتعميم و الالتزام باعتباره في الصبي غير المميز لان موضوع النهي هو الشخص الذي يطوف بنفسه و يكون مأمورا بالطواف بنفسه.

الرابع - أن يكون مختونا

- و أمّا الذى يطاف به و لا يطوف بنفسه فلا أمر له بالطواف لانه متوجه إلى الوليِّ فمقتضى الأصل - ح - عدم الاعتبار فى الصبيِّ غير المميز

الرابع - أن يكون مختونا

- و فيه انه ان كان الفرق في مجرد الطواف بنفسه و الطواف به فلازمه تعميم الحكم بعدم اعتبار الختان في كل من لا يطوف بنفسه بل يطاف به و ان كان بالغاً كما إذا كان مريضاً لا يقدر على ان يطوف بنفسه و من الواضح عدم إمكان الالتزام به بوجه.

الرابع - أن يكون مختونا

- و ان كان الفرق من جهة كون التكليف متوجها الى الولي في الصبي غير المميز و الى الطائف الذي يطوف بنفسه في غيره فيرد عليه انه لا دلالة للصحيحة على هذا الفرق بوجه فان مفادها اعتبار الختان في الطواف بما هو طواف من دون فرق بين من توجه اليه التكليف و عليه فالتفصيل الظاهر في هذا المقام هو الفتوى بالاعتبار في الصبي المميز و الاحتياط المطلق في الصبي غير المميز لا الحكم بعدم الاعتبار.

الرابع - أن يكون مختونا

- ثم إنَّ الظاهر من النصوص و الفتاوى ان الختان المعتبر إنما هو الختان بمعناه الاسم المصدري و هو كونه مختونا لا بمعناه المصدري و هو صدور الختان منه و لو بالتسبيب و عليه فلو تولد الطفل مختونا كما قد يتفق في الخارج لا يحتاج صحة طوافه من هذه الجهة إلى شيء آخر بل يصح طوافه كذلك.